ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دور الحضانة الخاصة. . النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة..... 4237

سندات الديون القابلة للتداول وعمليات الاستحفاظ.

ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ..... 4241

صندوق الضمان المركزي.

ظهير شريف رقم 1.08.96 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 40.07 بتغيير القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي..... 4260

التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة..... 4261

نصوص خاصة

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. . إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE).

مرسوم رقم 2.08.545 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE) الخاضعة للقانون الفرنسي..... 4291

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن بإنشاء الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها.

مرسوم رقم 2.08.546 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة «الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها» 4291

شركة « SUPRATOURS ».. إذن بإنشاء شركة تابعة تسمى « SUPRATOURS TRAVEL ».

مرسوم رقم 2.08.618 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن لشركة المساهمة « SUPRATOURS » بإنشاء شركة تابعة لها تسمى « SUPRATOURS TRAVEL » 4292

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1984.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات 4293

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2008.08 صادر في 6 ذي القعدة 1429 (5 نوفمبر 2008) بإسناد انتداب صحي 4293

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1966.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4293

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1967.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 4294

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4294

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4294

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1975.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4294

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1976.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4295

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1977.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4295

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1978.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4295

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1979.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4295

المجلس الدستوري

قرار رقم **717-2008** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) 4296

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1907.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.... 4299

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1908.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 975.08 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1429 (29 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في إطار أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى 4299

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1909.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 4300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **40.04** بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة **1**

يقصد بدور الحضانة الخاصة في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر كاملة وأربع سنوات، حيث تقدم لهم خدمات تربوية تستجيب لحاجيات سنهم.

وتستثنى من هذا القانون دور الحضانة التي تحدثها المقاولات لفائدة مستخدميها بموجب قانون الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية وفق مقتضيات الميثاق الجماعي أو المحدثة من طرف الهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق الربح.

تعتبر دور الحضانة الخاصة مسؤولة عن صحة و سلامة و راحة الأطفال المعهود بهم إليها من قبل آبائهم أو أوليائهم.

المادة **2**

يمكن أن يقوم بإحداث دور الحضانة الخاصة طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

الباب الثاني

الترخيص

المادة **3**

يخضع فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة وكذا توسيعها أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها للترخيص المسبق من لدن الإدارة التي تتحقق من مطابقة الطلب المقدم في هذا الشأن إلى أحكام هذا القانون ومن استجابته للشروط المحددة في الأنظمة المتعلقة بالمعايير التقنية والصحية وحفظ الصحة والوقاية والتجهيز والتهيئة و كذا بالتزامات التأطير الإداري والبيداغوجي الملقاة على عاتق دور الحضانة الخاصة.

المادة **4**

يجب أن يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة **3** أعلاه، بملف إداري وملف بيداغوجي وملف صحي، يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

المادة **5**

تبت الإدارة في طلب فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها في أجل أقصاه ستون (**60**) يوما، يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت على وجه صحيح بوصل.

وفي حالة رفض الإدارة منح الإذن يجب إشعار صاحب الطلب كتابة بالأسباب التي تعلل هذا الرفض.

المادة **6**

تسلم رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة لمدة لا تقل عن سنة ولا يمكن أن تتجاوز عشر (**10**) سنوات.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة حسب طاقتها الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات، وفق المعايير والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال كذلك العناصر الأولية لدار الحضانة الخاصة التي لا يمكن تغييرها أو توسيعها دون الموافقة المسبقة للإدارة وتلك التي تخضع فقط للتصريح المسبق لهذه الأخيرة.

يجب أن يكون تجديد رخصة الفتح والاستغلال موضوع طلب يقدم إلى الإدارة **90** يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها، مصحوبا بالوثائق المحددة في المادة **4** أعلاه إذا لم تعد الوثائق المدلى بها في البداية صحيحة أو إذا أصبحت غير كاملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا توفي صاحب رخصة فتح واستغلال دار حضانة خاصة، جاز لذوي الحقوق عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة، إما باسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة **15** من هذا القانون.

الباب الثالث

شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة

المادة **7**

يخضع أصحاب رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم، ما لم تنص عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب دور الحضانة الخاصة والمستخدمين أو ممثليهم على شروط أكثر فائدة.

المادة **8**

يجب على دور الحضانة الخاصة المشاركة الفعلية في الحملات الصحية والوقائية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية وذلك باتفاق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويحظر عليها استعمال كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز.

المادة **9**

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها، كما يجب عليها إطلاع آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة على بنود عقد التأمين المبرم لهذا الغرض.

ويمكن للآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.

المادة **10**

يجب أن تكون التسمية المقترحة لدار الحضانة الخاصة مناسبة للعمل التربوي الذي تقوم به تحت طائلة رفض رخصة الفتح والاستغلال من قبل الإدارة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز لدور الحضانة الخاصة أن تحمل تسميات تحملها مؤسسات مشابهة، متواجدة في دائرة نفوذ نفس العمالة أو الإقليم.

المادة **11**

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها عبارة «دار حضانة خاصة» وكذا رقم الرخصة المسلمة إليها من لدن الإدارة وتاريخها.

ويجب عليها أن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية بجميع أنواعها التي تمكن من التعرف عليها أو الإعلانات المتعلقة بأنشطتها والمحررات الصادرة عنها.

لا يجوز أن تتضمن إعلانات الإشهار المتعلقة بها معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أولياءهم.

المادة **12**

يجب على دور الحضانة الخاصة إبرام عقد مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام الغرض منه القيام بتتبع الحالة الصحية العامة لدار الحضانة المعنية وكذا الحالة الصحية للأطفال المسجلين بها.

و لا يمكن لمستخدمي دور الحضانة الخاصة أن يقدموا لطفل مسجل بها أي دواء بدون ترخيص مكتوب من قبل أب الطفل أو وليه أو طبيب.

المادة **13**

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تمكن آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة، وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الإدارة.

المادة **14**

يجب على أصحاب رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة، إذا قرروا إنهاء أنشطتهم، إشعار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة بذلك كتابة **90** يوما على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المذكور.

الباب الرابع

الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة

المادة **15**

يتعين على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة، إذا كان شخصا طبيعيا، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن الرشد ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بسقوط الحق في فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يتعين على كل مؤسس (ة) إذا كان شخصا معنويا أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا بصفة قانونية وأن يكون غرضه الرئيسي فتح واستغلال دار حضانة خاصة ؛
- ألا يكون خاضعا لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **16**

يجب على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة أن يشغل، بموجب عقد، مديرا (ة) قارا.

ويجوز له كذلك، بعد موافقة الإدارة، أن يتولى بنفسه مهمة مدير (ة) دار الحضانة في حالة استيفائه للشروط المطلوبة لهذا الغرض بموجب المادة **18** بعده.

المادة **17**

يتألف مستخدمو دور الحضانة الخاصة، على الخصوص، بالإضافة إلى المدير (ة)، من هيئة قارة من المربين الذين يضطلعون بمهام السهر على الأطفال وحراستهم وإذكاء قدراتهم الحسية والحركية والزمنية والمكانية والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة **18**

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير (ة) دار حضانة خاصة ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. و لهذا الغرض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ ألا يقل عمره عن إحدى و عشرين سنة ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة ؛

5 ـ ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بالحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ؛

6 ـ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير (ة) ؛

7 ـ أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والخبرة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط **2** و **3** و **4** و **5** و **6** و **7** أعلاه للقيام بمهام مدير (ة).

المادة **19**

يتولى مدير (ة) دار الحضانة الخاصة مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن سيرها الإداري والمالي والتربوي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تجاه الإدارة والسلطات العمومية والأطفال وآبائهم أو أوليائهم.

المادة **20**

لا يجوز لأحد أن يتولى مهام مربي(ة) بدار حضانة خاصة ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ ألا يقل عمره عن ثمان عشرة سنة ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة ؛

5 ـ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة هذه المهنة ؛

6 ـ أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط **2** و **3** و **4** و **5** و **6** أعلاه للقيام بمهام مربي (ة).

الباب الخامس

المراقبة التربوية والإدارية والصحية

المادة **21**

تخضع دور الحضانة الخاصة لمراقبة تربوية و إدارية و صحية تمارسها الإدارة.

وتهدف المراقبة التربوية إلى السهر على تطبيق البرامج التربوية، والقيام بتفقد ومراقبة هيئة المربين والتحقق من حسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعدات البيداغوجية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بدار الحضانة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالأطفال المسجلين وكذا تفقد ومراقبة قاعات وفضاءات دار الحضانة الخاصة ومختلف منشآتها.

وتشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام دار الحضانة الخاصة للقواعد العامة للصحة وللحفاظ على الصحة المتعلقة بالأطفال وبجميع مستخدمي المؤسسة وبسلامة منشآتها وتجهيزاتها.

الباب السادس

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة **22**

يعاقب بغرامة من ألف درهم (**1000** درهم) إلى خمسة آلاف درهم (**5000** درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فتح أو إدارة دار حضانة خاصة ؛
- توسيع دار حضانة خاصة مرخص في فتحها أو إضافة أنشطة أخرى إليها ؛
- نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها إلى مقر آخر ؛
- إغلاق دار حضانة خاصة دون إخبار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال بذلك مسبقا وفق الآجال المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويمكن إدانة مرتكب المخالفة بالحرمان من حق فتح أو تسيير دار حضانة خاصة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ودون أن تقل عن خمس سنوات.

المادة **23**

يعاقب بغرامة من ألف درهم (**1000** درهم) إلى ألفين وخمسمائة درهم (**2500** درهم) كل مدير (ة) دار حضانة خاصة :

- يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من لدن الإدارة أو لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير (ة) من قبل المؤسس (ة) اكتسى صبغة صورية، و في هذه الحالة يعاقب المؤسس (ة) بنفس العقوبة ؛
- رفض تمكين آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة الخاصة وفق ما تنص عليه المادة **13** أعلاه ؛
- رفض المشاركة في الحملات الصحية والوقائية أو إخضاع دار حضانة خاصة للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل تنفيذها ؛
- اقتنى لفائدة دار الحضانة الخاصة التي يديرها كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز، أو أباح للمربين العاملين استعمالها بها ؛
- استخدم عن قصد بدار حضانة خاصة مربيا(ة) لا تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- استعمل إعلانات للإشهار تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أولياءهم.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و يمكن الحكم بحرمان المخالف من حق تسيير دار حضانة خاصة لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة **24**

يعاقب بغرامة من ألف درهم (**1000** درهم) إلى خمسة آلاف درهم (**5000** درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته.

وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

المادة **25**

يعاقب بغرامة من ألف درهم (**1000** درهم) إلى ألفي درهم (**2000** درهم)، كل مسؤول عن دار حضانة خاصة قام باستقبال أطفال غير مستوفين لشرط السن المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

و في حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة **26**

يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من **22** إلى **25** أعلاه وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات الموالية لصدور الحكم المذكور.

المادة **27**

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة **28**

في حالة فتح دار حضانة خاصة بدون رخصة يحق للإدارة أن تتخذ قرارا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون مخلة بمستوى العناية أو التربية أو بالشروط الصحية والنظافة المقررة أو استعمال العنف ضد الأطفال أو ثبوت تعرضهم للاستغلال أو التحريض عليه أو على الكراهية أو العنصرية أو التمييز، يجوز للإدارة بناء على تقرير صادر عن لجنة تفقد ومراقبة تعينها لهذا الغرض أن تسحب الرخصة المسلمة للمؤسسة بقرار معلل.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة **29**

لا تطبق أحكام هذا القانون على دور الحضانة التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الإدارة فيما يخص احترامها لمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة **30**

يجب على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز أربع سنوات يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح دار حضانة خاصة دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على الأشخاص الذين يقومون بمهام مدير (ة) أو مربي (ة) بدور الحضانة الخاصة، غير المستوفين للمؤهلات البيداغوجية والشروط المنصوص عليها في المادتين **18** و **20** من هذا القانون، تسوية وضعيتهم في أجل لا يتجاوز أربع سنوات، يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة **31**

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيقه الكامل بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له والمتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ **10** ربيع الأول **1360** (**8** أبريل **1941**) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **33.06** المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم **24.01** المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 33.06
يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

الباب الأول

تسنيد الديون

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة **1**

يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية تسنيد الديون كما هو مشار إليها في المادة **16** أدناه التي تتم بواسطة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المحدثة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة **2**

لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

ـ التسنيد : العملية المالية المتمثلة في قيام صندوق توظيف جماعي للتسنيد بتملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة بواسطة إصدار حصص و عند الاقتضاء سندات دين ؛

ـ ديون صعبة التحصيل : كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم تحصيله كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للمدين أو هما معاً ؛

ـ المدين : المدين بدين يكون موضوع عملية تسنيد ؛

ـ مؤسسة التدبير : كل شخص معنوي مشار إليه في المادة **39** من هذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

ـ مؤسسة الإيداع : كل شخص معنوي مشار إليه في المادة **48** من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

ـ مؤسسة مبادرة : شخص يرغب في التخلي عن الديون المشار إليها في المادة **16** أدناه، كلا أو جزءاً، في إطار عملية تسنيد وفقا لأحكام هذا الباب ؛

ـ مستثمر مؤهل : المستثمر المؤهل حسب مدلول أحكام المادة **3-12** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة **3**

يعتبر صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ملكية مشتركة ينحصر غرضه في تملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة كما هو مشار إليها في المادة **16** أدناه عن طريق إصدار حصص وعند الاقتضاء سندات دين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يتوفر على عدة أقسام إذا نص نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار حصص ممثلة لأصول الصندوق المخصصة له.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو القسم المعني.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام الفصول **190** و **192** و **195** ومن **960** إلى **981** من الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولا يعد صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

المادة **4**

يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسنيد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

وتقوم هاتان الهيئتان بإعداد نظام تسيير الصندوق المنصوص عليه في المادة **32** أدناه.

إذا كان الصندوق يتكون من عدة أقسام، يمكن التنصيص على أحكام خاصة بكل قسم في نظام تسيير الصندوق.

يتم إحداث قسم جديد خلال فترة نشاط صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

المادة **5**

تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

أ) الديون التي يمكن تسنيدها، كما هي مشار إليها في المادة **16** أدناه ؛

ب) السيولة الموظفة وفق الشروط المحددة في المادة **52** أدناه وحصيلة توظيفها ؛

ج) الأصول التي تم تحويلها إليه برسم تنفيذ أو تكوين الضمانات والضمانات المرتبطة بالديون المفوتة للصندوق وفقا للمادة **25** أدناه أو برسم الضمانات الممنوحة وفق الشروط المحددة في المادة **51** أدناه ؛

د) كل حصيلة تخصص لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار غرضه.

الفصل الثاني

السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

المادة **6**

تعتبر الحصص المصدرة في إطار عملية تسنيد خاضعة لأحكام هذا الباب بمثابة قيم منقولة، طبقا لأحكام المادة **3** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.211** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعتبر سندات الدين المصدرة في إطار عملية تسنيد في حكم قيم منقولة.

المادة **7**

سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إصدارها هي كالتالي :

- أوراق الخزينة التي تنظمها أحكام القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- سندات القرض التي يتم تسديدها بواسطة التدفقات المالية المتحصلة من جزء من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

تخصص حصيلة سندات الدين لتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو لتسديد أو مكافأة الحصص أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو لتسديد أو مكافأة القروض التي سبق أن أبرمها الصندوق وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة **8**

مع مراعاة أحكام المادة **9** أدناه والأحكام التشريعية والتنظيمية أو النظامية وكذا القواعد الاحترازية في شأن التوظيف المطبقة على الحصص وسندات الدين، يمكن لأي شخص معنوي أو ذاتي اكتتاب أو تملك الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد.

غير أنه، يمكن فقط للهيئات التي لها صفة مستثمر مؤهل كما هو محدد في المادة **2** من هذا الباب، والمستثمرين غير المقيمين باستثناء الأشخاص الذاتيين، والمؤسسات الواردة في الفقرة الثانية من المادة **50** أدناه اكتتاب أو تملك ما يلي :

- الحصص وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند ج) من المادة **51** أدناه ؛
- الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد لمحفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة **9**

يمكن لكل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير تملك الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في غياب التنصيص على هذه الإمكانية في نظام التسيير، لا يمكن للهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه اكتتاب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المؤسس.

لا يمكن للهيئات التالية حيازة أكثر من **5 %** من قيمة حصص صندوق توظيف جماعي للتسنيد :

- صناديق التوظيف المشتركة المنظمة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه والمسيرة من قبل مؤسسة تسيير موضوعة تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة **144** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة ؛
- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المنظمة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) التي يكون لمسيريها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة المبادرة.

المادة **10**

يتم اكتتاب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد بموجب اتفاقية اكتتاب ويعد بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

المادة **11**

يتم إصدار الحصص وسندات الدين لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفقا لمقتضيات نظام التسيير واتفاقية الاكتتاب وتكتتب في شكل إسمي شامل أو إسمي انفرادي أو لحامله.

غير أن الحصص وسندات الدين الخاصة أو تلك المصدرة في إطار عملية تسنيد محفظة ديون صعبة التحصيل يجب أن يتم إصدارها في شكل إسمي.

يجب تجسيد الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لزوماً بقيدها في حساب إما لدى الصندوق إذا كانت في شكل إسمي وإما لدى مؤسسة تابعة للوديع المركزي.

تنقل الحصص وسندات الدين المقيدة في الحساب بواسطة تحويل من حساب إلى آخر.

ينص نظام التسيير على الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهم السندات المقيدة في الحساب.

يمكن تقييد الحصص وسندات الدين، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة **8** أعلاه، التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد ببورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام التسيير على ذلك.

المادة **12**

يمكن أن تنتمي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المخصصة لأحد أقسامه إلى فئات أو فئات فرعية مختلفة.

تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للحصص أو لسندات الدين، عند الاقتضاء، حقوقا مختلفة على مجموع أو بعض أصول الصندوق أو القسم المعني وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص التي يصدرها الصندوق على أداء المبالغ المستحقة كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية.

تحدد في نظام التسيير مميزات سندات الدين وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها و فئاتها الفرعية، عند الاقتضاء.

المادة **13**

يمكن أن تصنف فئات الحصص وسندات الدين وفئاتها الفرعية حسب ترتيب معين كما هو مشار إليه في نظام التسيير.

ويمكن أن تخصص بعض الفئات أو الفئات الفرعية المذكورة حسب الأولوية لتحمل المخاطر المالية.

تعتبر جميع الحصص وجميع سندات الدين من فئة أو فئة فرعية معينة متساوية في الحقوق.

المادة **14**

لا يمكن لحاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء تلك الحصص أو استرجاع مبالغ سندات الدين.

الفصل الثالث

تفويت الديون التي يمكن تسنيدها

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة **15**

لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد تملك ديون كلياً أو جزئياً إلا تلك المشار إليها في المادة **16** أدناه.

يتم تملك الديون المذكورة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عن طريق التفويت.

غير أنه، يمكن للصندوق الاكتتاب مباشرة في إصدار سندات الدين المشار إليها في البند **II** من المادة **16** أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **16**

الديون التي يمكن تسنيدها :

I. ـ ديون :

ـ تتوفر على ضمانات رهنية تكون في حيازة الهيئات غير تلك الحائزة على الديون المشار إليها أدناه في هذه المادة ؛

ـ مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المنظمة بأحكام القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والناتجة عن عمليات الائتمان أو العمليات المعتبرة في حكمها، كما هو محدد في المادة **3** من القانون رقم **34.03** ؛

ـ المؤسسات العمومية وشركات الدولة وكذا الشركات التابعة العامة بمقتضى القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

ـ الأشخاص المعنويين المفوض إليهم أو الحائزين على إجازات استغلال المرافق العامة، مع مراعاة الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة ؛

ـ المقاولات التي ينظمها القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات والتي تهم عمليات التأمين والعمليات المعتبرة في حكمها كما هو محدد على التوالي في المادتين **159** و **160** من القانون السالف الذكر رقم **17.99**.

يمكن أن تنتج هذه الديون إما عن عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم تحديد مبلغ أو تاريخ الاستحقاق أم لا.

II. ـ سندات الديون خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون رقم **35.94**، التي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في رأسمال شركة.

المادة **17**

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تملك ديون جديدة، كما هو مشار إليها في المادة **16** أعلاه وإصدار حصص أو سندات دين جديدة أو هما معا بعد الإصدار الأولي للحصص أو لسندات الدين أو هما معا.

يجب ألا تؤدي الديون الجديدة إلى تقلص في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي الحصص أو سندات الدين المصدرة سابقا أو هما معا.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه، يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإن اقتضى الحال المقتضيات الخاصة المتعلقة بأقسامه على إمكانية تملك الصندوق لديون جديدة وخصائصها وكذا شروط تملكها.

المادة **18**

لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت الديون غير المستحقة وغير الحال أجلها التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد إلا إذا تبين، بعد تملكها من طرف الصندوق، أنها غير مطابقة لنظام التسيير.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، وإذا نص نظام التسيير على ذلك، يمكن تفويت مجموع الديون التي تم تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد وفي دفعة واحدة في الحالات التالية :

ـ عندما تقل قيمة الديون عن **10 %** من الحد الأقصى لقيمة الديون المسجلة منذ إحداث صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

ـ عندما تكون الحصص في حوزة حامل واحد و بطلب منه ؛

ـ في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **19**

لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد رهن الديون التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية التسنيد.

الفرع الثاني

كيفية إجراء التفويت

المادة **20**

يتم تفويت الديون التي يمكن تسنيدها من قبل المؤسسة المبادرة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمجرد تسليم مستند إلى مؤسسة التدبير.

المادة **21**

توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة **20** أعلاه.

وتقوم مؤسسة التدبير بتأريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل :

1 ـ التسمية : "عقد تفويت ديون للتسنيد " ؛

2 ـ بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا الباب ؛

3 ـ تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

4 ـ تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعند الاقتضاء تسمية القسم ؛

5 ـ لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولاسيما منها إسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التأمين المكتتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين . عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها، يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود **1**) و **2**) و **3**) أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتفريدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي ؛

6 ـ المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير أداؤه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

إذا تعلق الأمر بديون مفوتة ناتجة عن عقد يبرم لاحقاً لم يتم بعد تحديد مبلغ أو تاريخ استحقاقه، فإن قائمة الديون المفوتة تتضمن الإشارة ، لكل واحد منها، إلى العناصر المعروفة خلال التفويت والتي تمكن من تفريدها.

المادة **22**

يتمم المستند باتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا الباب. ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة الإيداع.

يمكن أن تنص اتفاقية التفويت على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة، على كل أو جزء من علاوة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة تصفيته أو تصفية أحد أقسامه عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

آثار التفويت

المادة **23**

I. ـ يترتب بقوة القانون عن تفويت مجموع الدين المشار إليه في المادة **16** أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد نقل ملكية الدين المذكور إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

ولا تبقى الديون المفوتة بهذه الكيفية مدرجة في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

II. ـ يترتب بقوة القانون عن تفويت جزء من الدين المشار إليه في المادة **16** أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد نقل ملكية هذا الجزء من الدين إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

لا يبقى الجزء المفوت من الدين مدرجا في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

يساهم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسة المبادرة في حدود حصة كل واحد منهما من الدين في مباشرة الدعاوى الناتجة عن الدين المفوت.

III. ـ يتم أداء مقابل الدين نقداً أو بواسطة تبادل مقابل بعض عناصر أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **24**

يسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند عند تسليمه وذلك كيفما كان تاريخ إحداثه أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون. ويحل المُفوَت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام أي طرف آخر أوموافقته أو هما معاً.

تحتفظ عملية تفويت الديون بأثرها بعد الحكم الافتتاحي إلا إذا تعلق الأمر بعقود ذات التنفيذ المتوالي والتي لم يحدد مبلغها، بالرغم من احتمال مباشرة المسطرة المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضد المفوت بعد التفويت.

المادة **25**

إذا نص المستند و نظام التسيير صراحة على أن تفويت الديون يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، فإن تسليم المستند يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون والكفالات السالفة الذكر بين الأطراف ويعتد به تجاه الأغيار دونما حاجة إلى شكليات أخرى.

وينتج عن تنفيذ أو تكوين الحقوق التابعة للدين والضمانات مثل الرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، قدرة الصندوق على حيازة أو ملكية الأصول المعنية.

المادة **26**

استثناء من أحكام الفصل **204** من الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تفويت الديون لا يشمل ضمان ملاءة المَدين إلا إذا تبين أن هذه الأخيرة لم تكن عند التفويت مطابقة لما هو منصوص عليه في نظام التسيير.

الفصل الرابع

تحصيل الديون

المادة **27**

تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بتحصيل التدفقات الناتجة عن الديون المفوتة والعمل بالضمانات أو الضمانات التابعة الأخرى عند الاقتضاء ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أثناء مدة قيام الصندوق تمارس مؤسسة التدبير المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجوز لها، بموجب اتفاقية، أن تفوض لهذا الغرض تحصيل المبالغ المستحقة برسم الديون المفوتة لأي مؤسسة يمكن أن تكون طبقا لهذا الباب مؤسسة مبادرة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على مؤسسة التدبير أو عند الاقتضاء المؤسسة المفوضة من لدنها أن تطلب، داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة **29** أدناه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إيداع مقابل وصل لدى الإدارة أو المؤسسة التي تم لديها قيد الضمانات المحولة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد باسم المؤسسة المبادرة، قيد الضمانات المذكورة باسم الصندوق السالف الذكر.

تجرى عملية القيد المذكورة بعد الإدلاء بموجز مستند التفويت المنصوص عليه في المادة **20** أعلاه، مرفق بالوثائق التي تثبت صفة المؤسسة المكلفة بالتحصيل دونما الحاجة إلى شكليات أخرى. طالما أن عملية القيد لم يتم إنجازها، فإن المؤسسة المكلفة بالتحصيل تمارس وحدها جميع الحقوق المرتبطة بالديون المفوتة لحساب الصندوق حصريا.

المادة **28**

تستفيد المؤسسات المكلفة بالتحصيل المشار إليها في المادة **27** أعلاه في حالة عجز المدين بأحد الديون المفوتة للتسنيد طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب من نفس الحقوق وطرق التنفيذ فيما يتعلق بإنجاز الضمانة المرتبطة بالدين التي كانت تستفيد منها المؤسسة المبادرة قبل تفويت الدين المذكور للصندوق.

المادة **29**

إذا تعذر استمرار المؤسسة المبادرة في تحصيل الديون، أعلمت مؤسسة التدبير المدين المفوت دينه أو الطرف المكلف بأداء ذلك الدين بواسطة رسالة مضمونة تبلغه بنقل تدبير تحصيل الدين.

بعد انصرام أجل ثلاثين (**30**) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، يتعين على المدين أو على الطرف الذي يسدد مكانه أداء المستحقات التي حل أجلها إلى المؤسسة المكلفة بتحصيل الدين.

المادة **30**

ابتداء من التاريخ الذي يحمله المستند، كل أداء قام به مدين و عند الاقتضاء قام به ضامن أو كافل أو مؤمن أو أحد الأغيار إلى المؤسسة المبادرة أو أي شخص محدد في التبليغ المشار إليه في المادة **29** أعلاه للتسديد الكلي أو الجزئي لأي مبلغ متصل بدين تم تفويته وفقا لأحكام هذا الباب، يتم تحصيله لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المستفيد من التفويت. ويمكن لمؤسسة التدبير المطالبة بهذا المبلغ لفائدة الصندوق.

المادة **31**

تتفق مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب مفتوح لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقاً للتشريع المعمول به. يرصد هذا الحساب خصيصا لفائدة الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب ولو في حالة الشروع في مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ضدها.

ويعمل بخاصيات الحساب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ابتداءً من توقيع اتفاقية الحساب المبرمة بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الائتمان الماسكة للحساب دونما الحاجة إلى شكليات أخرى.

يستفيد الصندوق حصرا من المبالغ المقيدة في دائنية هذا الحساب. تتصرف مؤسسة التدبير في هذه المبالغ وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

عندما يتم دفع مبالغ أخرى غير تلك المحصلة برسم الديون المفوتة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في هذا الحساب، يجب على المؤسسة المكلفة بالتحصيل أن تثبت أن المبالغ المذكورة غير مستحقة للصندوق. وبذلك تسحب المبالغ المذكورة في أقرب الآجال وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب للالتزامات التالية :

أ) أن تعلم الأغيار الذين يحجزون الحساب بأن هذا الأخير يشكل موضوع رصد خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مما يجعل الحساب والمبالغ المقيدة فيه غير متوفرين ؛

ب) أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر ؛

ج) أن تمتثل فقط لتعليمات مؤسسة التدبير بالنسبة لعمليات مدينية الحساب، إلا إذا أذنت اتفاقية الحساب للمؤسسة المكلفة بتحصيل الديون المفوتة إلى الصندوق بالقيد في مدينية الحساب وفق شروط تحددها الاتفاقية.

الفصل الخامس

تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ونظام تسييرها

المادة **32**

يتم طبقا لأحكام المادة **4** من هذا الباب إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع اللتين أسستا الصندوق المذكور.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل :

- تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ومدة قيامه وكذا تسميات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وصف العملية المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبتها ووجه الأفضلية والأسبقية على التوالي ؛
- الجدول الزمني المتوقع لتوزيع السيولة على حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛
- طبيعة المصاريف التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ومبلغها وطريقة حسابها ؛
- العمولات المزمع تحصيلها عند اكتتاب الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛
- الوسائل المتخذة لتغطية المخاطر المالية التي قد يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- تاريخ فتح حسابات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإقفالها ؛
- الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك حسابات السندات المفتوحة باسم أصحاب السندات التي أصدرها الصندوق ؛
- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛
- إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير ؛
- إجراءات توظيف الحصص وسندات الدين لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها وتوزيعها ونقلها ؛
- إسم مراقب الحسابات الأول ومدة انتدابه وإجراءات وشروط تبديله ؛
- إجراءات وشروط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإدارة أصوله ؛
- إجراءات وشروط استشارة حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو الإذن بها أو المصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك ؛
- الشروط والمعايير المطبقة على تدبير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتوظيفها ورصدها ؛
- الشروط والمعايير المطبقة على عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكور ؛
- الحالات والشروط الخاصة بحل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتصفيته ؛
- شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك ؛
- جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة **33**

قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيد وعندما لا تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، تلزم مؤسسة التدبير أن تعرض على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام التسيير.

يقوم مجلس القيم المنقولة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب ويوجه ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء.

يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي.

المادة **34**

قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعندما تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، يجب أن يعتمد مجلس القيم المنقولة مشروع نظام تسيير الصندوق.

يجب أن توجه مؤسسة التدبير طلبات اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراستها واعتمادها.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يبلغ مجلس القيم المنقولة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل **45** يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يثبت الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصل يسلمه مجلس القيم المنقولة يكون مؤرخا وموقعا بصفة قانونية.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يتوقف على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقولة وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة **35**

يتم تأسيس أي صندوق توظيف جماعي للتسنيد بمجرد التوقيع على مشروع نظام تسييره من لدن الممثلين القانونيين لمؤسسي الصندوق المذكور الذي يحمل تاريخ التوقيع عليه.

يعلن عن تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في الحال في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة **36**

يجب أن تبين صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في جميع العقود والفاتورات والإعلانات والمنشورات الخاصة بها وفي جميع وثائقها الأخرى تسميتها متبوعة ببيان "صندوق توظيف جماعي للتسنيد". كما يجب أن تبين في الوثائق الصادرة عنها تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في الملكية، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل الشركاء في الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

مؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع

الفرع الأول

مؤسسات التدبير

المادة 37

لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :

1 ـ أن يقتصر غرضها حصرا على إنجاز عمليات تسنيد وتدبير صندوق أو مجموعة صناديق توظيف جماعي للتسنيد ؛

2 ـ أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3 ـ أن يكون رأسمال الشركة محررا بكامله عند تأسيسها وألا يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة. لا يمكن أن يقل الحد الأدنى المذكور عن مليون درهم ؛

4 ـ أن تقدم الضمانات الكافية فيما يخص تنظيمها وإمكانياتها التقنية والبشرية والتجربة المهنية لمسيريها ؛

5 ـ يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الديون التي تتملكها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات الممنوحة لهذه الصناديق ؛

6 ـ يجب ألا يكون مسيروها قد تعرضوا للإدانات المنصوص عليها في المادة **38** من هذا الباب ؛

7 ـ أن يلتزم مسيروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقولة والمنصوص عليها في المادة **2-4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) وبالسهر على احترامها وتطبيقها من طرف المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم.

يجب الإبقاء على الشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مؤسسة التدبير لمهامها في تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 38

تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة **108** من هذا الباب، لا يمكن لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجلس إدارة أو عضوا في مجلس إدارة جماعية أو عضوا في مجلس رقابة أو مسيرا لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ولا يمكنه أن يراقب أو أن يسير أو أن يدير أو أن يدبر أو أن يستعمل التوقيع أو أن يمثل، بأي صفة كانت، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، مؤسسة لتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد :

ـ إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالحبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.211** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق ببورصة القيم وفي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وكذا في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

ـ إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول من **334** إلى **391** ومن **505** إلى **574** من مجموعة القانون الجنائي ؛

ـ إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المادة **384** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة وفي المادة **107** من القانون رقم **5.96** المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

ـ إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد **721** و **722** و **724** من مدونة التجارة ؛

ـ إذا صدرت في حقه إدانة من قبل محكمة أجنبية اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتعتبر حسب القانون المغربي إدانة من أجل ارتكاب إحدى الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

يجب على كل شركة تجارية قبل مزاولة مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن تحصل مسبقا على اعتماد من الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يوجه مؤسسو مؤسسة التدبير نظيرين من طلب الاعتماد إلى الإدارة قصد الإخبار وإلى مجلس القيم المنقولة قصد الدراسة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يحتوي على المعلومات المضمنة في لائحة يحددها مجلس القيم المنقولة والتي تحتوي خاصة على تصريحات مسيريها والتزاماتهم بالتقيد بأحكام البندين **6**) و **7**) من المادة **37** أعلاه.

ويشهد على إيداع الملف المذكور بوصل مؤرخ وموقع عليه بصفة قانونية.

ويتحقق مجلس القيم المنقولة من أن الشركة المقدمة للطلب ومسيريها يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين **37** و **38** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يلزم أصحاب طلبات الاعتماد بإطلاعه على كل معلومة تكميلية يراها ضرورية لدراسة طلب الاعتماد. ويتحقق في عين المكان وبواسطة الوثائق من مدى التقيد بالتصريحات والالتزامات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

وتتم دراسة هذا الملف وإحالته إلى الإدارة، بعد استطلاع الرأي، داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف كامل. يوقف طلب معلومات تكميلية سريان الأجل المذكور.

تبلغ الإدارة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة المقدمة للطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

ينشر القرار الإداري الصادر بمنح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة **40**

تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة التدبير حسب مدلول المادة **144** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة أو طبيعة الأنشطة التي تقوم بها أو شكلها القانوني، على منح اعتماد جديد يسلم وفق أحكام هذا الباب.

تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة التدبير أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني، على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة الذي يقوم بتقييم التغييرات المذكورة بالنظر إلى أثرها على تنظيم المؤسسة.

المادة **41**

يعد مجلس القيم المنقولة قائمة مؤسسات تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد المعتمدة ويقوم بتحيينها. تنشر القائمة الأصلية والتغييرات التي تطرأ عليها بطلب منه في الجريدة الرسمية.

المادة **42**

تقرر الإدارة سحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة التدبير أو باقتراح من مجلس القيم المنقولة في الحالات التالية :

- عندما تتوقف المؤسسة عن استيفاء الشروط التي على أساسها منح إليها الاعتماد ؛
- عندما يعتبر هذا السحب بمثابة عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة **87** أدناه.

تدخل مؤسسة التدبير التي سحب منها الاعتماد مرحلة التصفية.

يجب أن يكون سحب الاعتماد معللا. يقرر السحب ويبلغ وفق نفس شكليات منحه ويترتب عليه الشطب من قائمة مؤسسات التدبير المشار إليها في المادة **41** أعلاه.

يتم استبدال مؤسسة تدبير وفق أحكام الفصل السابع من هذا الباب.

المادة **43**

نظرا للغرض الحصري لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المحدثة تطبيقا لأحكام هذا الباب، لا يمكن لمؤسسة التدبير القيام لحساب الصندوق المذكور بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير أخرى غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة **44**

تقوم مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتفويت الديون طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الديون المذكورة أو تكون تابعة لها وتصدر لحساب الصندوق حصصا أو سندات ديون أو هما معا وتسدد مقابل تفويت الديون المتفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.

المادة **45**

تقوم مؤسسة التدبير بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد حصرا لفائدة حاملي الحصص وسندات الدين وفقا لما ينص عليه نظام التسيير وكذا الأحكام الواردة في هذا الباب.

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التدبير وكيلا لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ويتحتم عليها تبعا لذلك التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما ينص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. وبهذه الصفة ودون الحد من سلطها :

- تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأس المال والفوائد والعلاوات أو الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب الالتزامات وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛
- تحصل السيولة المتأتية من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، بما في ذلك الأداءات المسبقة المحتملة وحصيلة بيع الضمانات، وتوزعها على حاملي الحصص وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛
- توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **52** أدناه ؛
- تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للديون المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها وتعهد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع ؛
- تمارس جميع الحقوق الملازمة أو المتصلة بالديون المكونة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- تمثل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أمام الأغيار وترفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي الحصص وسندات الدين، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يمكنها القيام لحساب صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بعمليات تغطية. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار عملية التسنيد أو لغرض مطابقة التدفقات المالية التي يتلقاها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مع تلك التي يجب عليه دفعها إلى حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء، ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير.

ولا يمكن لمؤسسة التدبير استخدام أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لأغراضها الخاصة.

المادة **46**

يمكن لمؤسسة التدبير، علاوة على ذلك، تفويض كلا أو جزءا من التدبير المالي لصندوق أو مجموعة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أخرى معتمدة أو هيئة واردة في البند د) من المادة **51** أدناه، بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذها.

يجب على المفوض إليه احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مؤسسة التدبير. وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون من شأن التفويض إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي يتولاها مجلس القيم المنقولة. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض إليه.

لا يمكن لمؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الصندوق المذكور.

المادة **47**

يتعين على مؤسسة التدبير أن تقوم بجرد للأصول التي هي في حوزة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق نموذج ودورية زمنية يحددهما مجلس القيم المنقولة، ويجب أن يكون جرد الأصول مصادقا عليه من طرف مؤسسة الإيداع.

يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء وفق الكيفيات والآجال التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

الفرع الثاني

مؤسسات الإيداع

المادة **48**

لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجب أن ترد هذه المؤسسات في قائمة تحصرها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة **49**

يجب أن يعهد حفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة إيداع وحيدة مستقلة عن مؤسسة التدبير.

تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعلى مستند التفويت وكل وثيقة أخرى تضمن صحة الأصول وما يتبعها من حقوق وضمانات عند الاقتضاء.

تتولى، بصفتها مؤسسة إيداع، مسك حسابات الأداء المفتوحة في إسم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإعداد كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب الصندوق.

غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء للمؤسسة المكلفة بالتحصيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة **27** أعلاه أن تتولى المحافظة على الديون المشار إليها في البند **I**) من المادة **16** أعلاه وفق جميع الشروط التالية :

أ) تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على مستندات التفويت المشار إليها في المادة **20** أعلاه ؛

ب) تتولى المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل تحت مسؤوليتها المحافظة على العقود و الوثائق الأخرى المرتبطة بهذه الديون وبالضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها، وتقوم لهذا الغرض بإجراءات المحافظة الموثقة ومراقبة داخلية منتظمة ومستقلة عن الأنشطة العملية التي تهم التقيد بهذه الإجراءات ؛

ج) وفقا للكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة بين كل من المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير :

- تتولى مؤسسة الإيداع القيام بالإجراءات المشار إليها في البند ب) من هذه المادة استنادا إلى تصريح المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل. يجب أن يسمح هذا التصريح لمؤسسة الإيداع أن تتحقق من أن هذه الإجراءات تضمن صحة الديون المفوتة والضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها و من سلامة حفظها ومن أن تحصيل هذه الديون يتم فقط لصالح صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- يجب على المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل بطلب من مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع، أن تسلم في أقرب الآجال العقود الأصلية والوثائق المشار إليها في البند ب) من هذه المادة إلى مؤسسة الإيداع أو إلى كل هيئة أخرى معينة من قبلها ومن قبل مؤسسة التدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كيفيات المحافظة على أصول الصندوق.

الفصل السابع

تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد

المادة **50**

يجب أن يعهد بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

في جميع الحالات، لا يمكن للمؤسسات التالي بيانها أن تحوز بصفة فردية أو مشتركة أكثر من ثلث أسهم أو حصص مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ناقص واحدة منها :

- المؤسسات المبادرة التي قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- الأشخاص المعنويون الموضوعون حسب مدلول المادة **144** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة، تحت مراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو تحت مراقبة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص والذين يقومون، حسب مدلول نفس المادة، بمراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

يجب الإشارة في نظام التسيير ووثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة **72** من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه المؤسسة المبادرة على تدبير مؤسسة التدبير بفعل مشاركتها عن طريق هيئة أو عدة هيئات في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة **51**

يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن نفسه ضد المخاطر المترتبة عن الديون التي تملكها بواسطة أحد أو جميع العناصر التالية :

أ) الضمانات التي تلحق الديون التي تم تملكها في إطار عملية تسنيد ؛

ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ ديون إلى الصندوق يفوق مبلغ الحصص وسندات الدين التي تم إصدارها ؛

ج) إصدار حصص خاصة وعند الاقتضاء سندات دين خاصة معدة لتحمل المخاطر المالية بالأسبقية على باقي الحصص أو سندات الدين أو هما معاً التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

د) الحصول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للتشريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين والواردة في لائحة تحصرها الإدارة ؛

هـ) الحصول على اقتراضات لدى أشخاص معنويين ولدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة **50** أعلاه ؛

و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير والتي من طبيعتها أن تعزز أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وأن تُؤمن أكثر الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء التي يُصدرها الصندوق.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية المخاطر المالية.

المادة **52**

توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في القيم التالية :

أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة ؛

ب) الودائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

ج) سندات الديون القابلة للتداول ؛

د) حصص صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء الحصص الخاصة به ؛

هـ) حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدخل في الفئات التالية : "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات قرض" أو "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" أو هما معاً.

يبين نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط والمعايير المطبقة على تدبير سيولة الصندوق وتوظيفها ورصدها.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم **24.01** المتعلق بعمليات الاستحفاظ كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة **53**

تضم خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في كل وقت وحين حصتين كحد أدنى.

يمكن أن تنتج خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عن عنصر أو مجموعة العناصر التالية :

- الحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والمشار إليها في المادة **7** أعلاه ؛
- الاقتراضات النقدية ؛
- الاقتراضات المشار إليها في البند هـ) من المادة **51** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم **24.01** المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

المادة **54**

يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة **55**

لا يمكن أن تستعمل الديون المشار إليها في المادة **16** أعلاه، والتي تملكَها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لدى مؤسسة أو مؤسسات مبادرة، كلا أو بعضا كضمان.

المادة **56**

يترتب بقوة القانون على كل حكم نهائي صدر طبقا للأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب في حق مسيري مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو المؤسسة المبادرة المعنية إنهاء مهام المسيرين المدانين المذكورين وسقوط أهليتهم لممارسة تلك المهام.

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو الحصص أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية.

المادة **57**

في حالة إخلال مؤسسة التدبير بالتزاماتها تجاه صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كما هو منصوص عليها في أحكام المواد من **43** إلى **45** أعلاه، يمكن عزل المؤسسة المذكورة ، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، بقرار صادر بالأغلبية المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة **51 %** من حيث عدد حاملي السندات وقيمة السندات التي تم إصدارها.

المادة **58**

عند عزل مؤسسة التدبير في الحالة المنصوص عليها في المادتين **56** (الفقرة الثانية) و **57** السابقتين، يجب أن يتم تعويضها في الحال بمؤسسة تدبير أخرى معتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ووفق أحكام هذا الباب. وتستمر مؤسسة التدبير المعزولة في ممارسة مهامها ما لم يتم تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها الصندوق.

المادة **59**

في حالة توقف مؤسسة التدبير عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات في حق المؤسسة المذكورة تطبيقا لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم **15.95** المتعلق بمدونة التجارة، يجب على حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد العمل على تعويضها في الحين وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في حالة عدم تعيين مؤسسة تدبير جديدة داخل أجل شهر من تاريخ توقف المؤسسة العاجزة عن ممارسة مهامها أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يمكن لكل حامل للحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يطلب من مجلس القيم المنقولة تعيين مؤسسة تدبير تظل مكلفة بالمهام المذكورة إلى أن يتم تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

تظل مؤسسة التدبير العاجزة مسؤولة تجاه الصندوق المعني طالما لم يتم تعويضها بأخرى ويجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **60**

استثناء من أحكام الفصل **930** من الظهير الشريف بتاريخ **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة **27** أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة.

المادة **61**

يعد تعويض مؤسسة التدبير بمثابة قبول المؤسسة الجديدة لنظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المعني بالأمر ويترتب عليه حلولها محل مؤسسة التدبير السابقة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة **62**

في حالة توقف مؤسسة الإيداع عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى مشار إليها في المادة **48** أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال من لدن مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين.

في حالة عدم القيام بالتعويض المذكور، يقوم مجلس القيم المنقولة بتعيين مؤسسة إيداع لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن يقوم حاملو حصص وسندات الدين الصادرة عن الصندوق المذكور بتعيين مؤسسة إيداع جديدة.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينها مجلس القيم المنقولة الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، ويدخل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي الحصص وسندات الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **63**

لا يحق في أي حال من الأحوال لحاملي الحصص، وسندات الدين عند الاقتضاء، أو ذوي حقوقهم أو دائنيهم العمل على تقسيم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد خلال مدة قيامه عن طريق توزيع أصوله فيما بينهم أو بأي وسيلة أخرى.

المادة **64**

استثناء من أحكام الفصل **1241** من قانون الالتزامات والعقود الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني.

المادة **65**

لا يُلزم حاملو حصص صندوق توظيف جماعي للتسنيد بديون الصندوق المبرمة بصفة قانونية إلا في حدود مجموع أصوله، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. ولا يلزم حاملو حصص أحد أقسام صندوق توظيف جماعي للتسنيد بديون القسم المبرمة بصفة قانونية إلا في حدود مجموع أصول القسم المذكور، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

لا يلزم حاملو سندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد شخصيا بديون والتزامات الصندوق المذكور.

المادة **66**

لا يُسأل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عن ديون والتزامات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها الصندوق عند الاقتضاء. ولا يُسأل إلا عن الالتزامات والمصاريف التي يُحمله إياها صراحة نظام تسييره وأحكام هذا الباب.

المادة **67**

لا يحق في أي حال من الأحوال للدائنين الشخصيين تجاه مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المبادرة المطالبة بديونهم من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو من الذمة المالية لحاملي الحصص، وعند الاقتضاء سندات الدين.

المادة **68**

تعد المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية تجاه الأغيار وحاملي الحصص وسندات الدين على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعلى خرقها لنظام تسييره وعلى الأخطاء التي ترتكبها في إطار المهام المسندة إليها تطبيقا لأحكام هذا الباب ومقتضيات نظام التسيير.

يمكن أن تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، بطلب من أي حامل للحصص أو سندات الدين الصادرة عن الصندوق، بعزل مسيري المؤسسات المشار إليها أعلاه.

لا تسأل مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع شخصيا عن ديون والتزامات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تحملها أو ترتبت عليه وفقا لمقتضيات نظام التسيير أو لأحكام هذا الباب.

المادة **69**

يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة تصفية :

- عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير ؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **18** والفقرة الرابعة من المادة **62** أعلاه.

المادة **70**

يتم نشر تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في الحين بمسعى من مؤسسة التدبير في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة **71**

في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، تزاول مؤسسة التدبير مهام المصفي و إلا عُين المصفي من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل للحصص أو لسندات الدين عند الاقتضاء الصادرة عن الصندوق.

الفصل الثامن

التزامات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

الفرع الأول

المعلومات

المادة **72**

قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيد وقبل إصداره الحصص وإن اقتضى الحال سندات الدين، يجب على كل مؤسسة تدبير أن تعرض على مجلس القيم المنقولة، قصد إبداء الرأي، وثيقة للمعلومات تتعلق بالصندوق وفقا للنموذج الذي يعده المجلس المذكور.

تقوم مؤسسة التدبير، تحت مسؤولية المؤسسة أو المؤسسات المبادرة، بإعداد الوثيقة المذكورة قصد توظيف السندات التي أصدرها الصندوق لدى المستثمرين ويوقع عليها ممثلان قانونيان للمؤسسة أو للمؤسسات المبادرة.

ويجب أن تحدد وثيقة المعلومات المذكورة جميع العناصر الضرورية لإعلام المكتتبين في الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ولا سيما :

- الخصائص المتعلقة بصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- خصائص الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وطرق تقييمها ؛
- مكونات أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- كيفيات الاكتتاب وشروطه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم مجلس القيم المنقولة بتقييم تناسق وجودة المعلومات المقدمة إلى الأشخاص المدعوين للاكتتاب ويوجه، إن اقتضى الحال، ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير قصد تتميم المعلومات المذكورة أو توضيحها.

وفي حالة تغيير وثيقة المعلومات، يجب عرضها من جديد على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء رأيه فيها طبقا لأحكام هذه المادة.

عندما يقوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب على مؤسسة التدبير أن تعد وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة **13** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) ويجب إعداد هذه الوثيقة، وفق النموذج المحدد من طرف مجلس القيم المنقولة، تحتوي على العناصر اللازمة لإعلام المكتتبين المشار إليهم في الفقرة **3** من هذه المادة. و يترتب عن وثيقة المعلومات المذكورة أداء العمولة المنصوص عليها في المادة **36** من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة قانون.

المادة **73**

قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيد وقبل إصداره الحصص وإن اقتضى الحال سندات الدين، يجب على مؤسسة التدبير أن تسلم لكل مكتتب نسخة من وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة **72** أعلاه.

المادة **74**

يجب ألا تتضمن وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة **72** من هذا الباب أي معلومات أو تصريحات كاذبة أو مغرضة تتعلق بأمر ذي أهمية وألا تغفل الإشارة إلى عنصر هام يكون بيانه مفروضا أو يعتبر ضروريا.

تعتبر المؤسسة المبادرة مسؤولة عن صدق وصحة المعلومات والتصريحات المضمنة في الوثيقة.

المادة **75**

يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير ووثيقة المعلومات الخاصة بكل صندوق من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تقوم بتدبيرها.

المادة **76**

تُلزم مؤسسة التدبير بأن تُسلم إلى كل حامل للحصص وسندات الدين عند الاقتضاء تقريرا سنويا عن كل سنة مالية وعن كل صندوق توظيف جماعي للتسنيد تقوم بتدبيره، ما لم ينص في نظام التسيير على دورية زمنية أكثر تواترا لتسليم التقرير المذكور.

يجب توجيه نسخة من التقرير المذكور إلى الإدارة وإلى مجلس القيم المنقولة داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية. ويجب أن يتضمن كل تقرير الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجردا للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكن من الوقوف على مسار أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور الحاصل فيما يتعلق بعجز المدينين وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها ديون الصندوق.

المادة **77**

قبل توزيع التقرير السنوي المشار إليه في المادة **76** أعلاه، يجب أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية التي يتضمنها التقرير المذكور.

يجب أن توضع الوثائق المحاسبية المضمنة في التقرير السنوي رهن تصرف مراقب الحسابات ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية.

المادة **78**

يحدد مجلس القيم المنقولة الكيفيات التي تقوم مؤسسة التدبير وفقها بإشهار نشاطها المتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تقوم بتدبيرها.

يمكن للمجلس المذكور أن يقوم في كل وقت وحين بتغيير شكل ومحتوى جميع الوثائق التي تقوم بتوزيعها مؤسسات التدبير في إطار نشاط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **79**

يجب على مؤسسة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب المعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الفرع الثاني

الالتزامات المحاسبية

المادة **80**

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مدة السنة المحاسبية التي لا يجوز أن تزيد عن اثني عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تمتد السنة المحاسبية الأولى على مدة أطول على ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة **81**

يخضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى قواعد محاسبية تحددها الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

يخضع كل قسم من أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، ضمن محاسبة الصندوق، إلى محاسبة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل التاسع

المراقبة

الفرع الأول

المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة

المادة **82**

تخضع للمراقبة المستمرة لمجلس القيم المنقولة كل من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع والمؤسسات المبادرة والمؤسسات الماسكة لحساب الرصد الخاص بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسات الماسكة لحساب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

من أجل الكشف عن مخالفات أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها، يؤهل مجلس القيم المنقولة للعمل على إجراء البحث من قبل كل عون محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، يؤهل مجلس القيم المنقولة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من المؤسسات المشار إليها أعلاه.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام المؤسسات المذكورة لأحكام الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها في المادة **4-2** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**).

الفرع الثاني

مراقبة الحسابات

المادة **83**

تعين مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مراقبا للحسابات.

يعين مؤسسو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مراقب الحسابات الأول في نظام التسيير.

المادة **84**

تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد مع مراعاة القواعد الخاصة بها أحكام القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وعزلهم ودفع أجورهم.

المادة **85**

يُعلم مراقب الحسابات في الحال مسيري مؤسسة التدبير ومجلس القيم المنقولة بالخروقات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه.

المادة **86**

يمارس حاملو الحصص الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين **164** و **179** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة.

ويستفيد حاملو سندات الدين التي يصدرها الصندوق من الحقوق المذكورة.

الفصل العاشر

العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة **87**

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير التي :

- لا تمتثل لأحكام المادة **5** أعلاه المتعلقة بتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- لا تمتثل لأحكام المادة **53** أعلاه المتعلقة بتكوين خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- لا تمتثل لأحكام المادة **54** أعلاه المتعلقة بالحد الأقصى للاقتراضات النقدية ؛
- لا تمتثل لأحكام المواد **33** و **34** ومن **72** إلى **75** أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- لا توزع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة في المادة **76** من هذا الباب ؛
- لا توجه التقرير السنوي إلى مجلس القيم المنقولة طبقا لأحكام المادة **76** من هذا الباب ؛
- لا تمتثل لأحكام المادة **81** من هذا الباب المتعلقة بالقواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- لا تقوم بأداء العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **112** أدناه ؛
- لا تبلغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية، خرقا لأحكام المادة **79** من هذا الباب ؛
- لا تمتثل لأحكام المادة **113** أدناه المتعلقة بالتزام انخراطها في جمعية مدبري صناديق التسنيد.

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه بدون جدوى ، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة :

- إما منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وإما سحب الاعتماد من مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **88**

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيها أو إعذاراً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى مؤسسة الإيداع التي لا تمتثل لأحكام المادة **49** من هذا الباب.

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية

المادة **89**

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من **100.000** إلى **500.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة التدبير الذين يرخصون خلافا لأحكام المادة **14** أعلاه، باسترداد الحصص أو بسداد سندات الدين من قبل حامليها.

المادة **90**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه أو لحساب شخص آخر ذاتيا كان أم معنويا باستعمال تسمية تجارية بغير وجه حق أو إسم تجاري أو إشهار وبصفة عامة كل تعبير يفهم منه أنه شخص مؤهل لتسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو لتحصيل ديون مفوتة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة **91**

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من **30.000** إلى **300.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يرخصون، دون التقيد بأحكام البند **2**) من المادة **8** أعلاه، باكتتاب أو تملك الحصص الخاصة أو سندات الدين الخاصة أو هما معا أو حصص أو سندات دين أو هما معا والتي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد تتكون أصوله الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة **92**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل **357** من مجموعة القانون الجنائي :

- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين يسلمون عمدا المستند المنصوص عليه في المادة **21** أعلاه يتضمن معلومات كاذبة أو غير تامة ؛
- كل مراقب للحسابات قدم أو أكد عمدا، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛
- كل مسير مؤسسة مبادرة يوقع على وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة **72** من هذا الباب تتضمن معلومات أو تصريحات خاطئة أو مغرضة تتعلق بأمر ذي أهمية أو تغفل الإشارة إلى عنصر هام يكون بيانه مفروضا أو يعتبر ضروريا ؛
- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير قانونية مبلغا كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛
- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع سلم بصفة غير قانونية مستند رفع اليد عن دين خرقا للمادة **27** من هذا الباب.

المادة **93**

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من **10.000** إلى **200.000** درهم :

- الممثلون القانونيون لمؤسسي صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يمتنعون عن إجراء النشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **35** أعلاه أو يرفضون القيام بذلك ؛
- مسيرو صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يعملون على توزيع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة **76** أعلاه دون أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية المتضمنة فيه.

المادة **94**

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **200.000** درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين يقومون خلافا لأحكام المادة **43** أعلاه بنشاط آخر لحساب صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو يتعاقدون في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة **95**

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من **50.000** إلى **500.000** درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير الذين يفوتون ديونا تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتسنيد خرقا لأحكام المادة **18** أعلاه أو يقومون برهنها رهنا حيازيا خرقا لأحكام المادة **19** من هذا الباب.

المادة **96**

يعاقب بغرامة من **50.000** إلى **100.000** درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين :

- يتملكون في إطار عملية تسنيد لحساب صندوق توظيف جماعي للتسنيد ديوناً غير تلك المشار إليها في المادة **16** أعلاه أو يوظفون سيولة صندوق توظيف جماعي للتسنيد في قيم أخرى غير تلك المشار إليها في المادة **52** من هذا الباب ؛
- يخالفون عمداً أحكام المادة **28** من هذا الباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **97**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يعملون على تعيين مراقب للحسابات خلافا لأحكام المادة **83** من هذا الباب.

المادة **98**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير وكذا كل الأشخاص الواقعين تحت سلطتهم الذين يعرقلون عن قصد القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقب الحسابات أو يرفضون إطلاعه على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته.

المادة **99**

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **1.000.000** درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير أو مؤسسة إيداع أو مؤسسة مكلفة بتحصيل ديون صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يختلسون أي مبلغ مرتبط بدين محصل لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة **100**

يعاقب بغرامة من **200.000** إلى **1.000.000** درهم :

- مسيرو مؤسسة مبادرة ومسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين يتملكون حصصا وسندات دين يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد خرقا للفقرة الثانية من المادة **9** أعلاه ؛
- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين قاموا عمدا بتمليك مؤسسة تدبير صناديق توظيف مشتركة أو شركة استثمار ذات رأس المال المتغير حصص صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة **9** أعلاه.

المادة **101**

يعاقب بغرامة من **1.000** إلى **5.000** درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يتقيدون بأحكام المادة **36** من هذا الباب.

المادة **102**

في الحالات المنصوص عليها في المواد **92** و **94** و **95** و **98** و **99** من هذا الباب، يمكن أيضا معاقبة المخالفين بخمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل **40** من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن أيضا أن يعاقب المخالفون بالمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو له ارتباط بهذه الصناديق لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر النص الكامل للأحكام الصادرة برسم العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع أو ملخصات عنها في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تحددها، على نفقة المحكوم عليهم.

المادة **103**

يعاقب بغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين سمحوا باقتطاع عمولة تفوق المستوى المحدد في نظام التسيير.

المادة **104**

يعاقب بغرامة من **100.000** إلى **500.000** درهم ، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين لم يعرضوا على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد قبل تأسيسه طبقا لأحكام المادة **33** من هذا الباب.

المادة **105**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من **10.000** إلى **200.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين قاموا بجمع اكتتابات خلافاً لأحكام المادتين **33** و **72** من هذا الباب.

المادة **106**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **100.000** إلى **2.000.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون أن يكون نظام تسيير الصندوق المذكور معتمداً طبقا لأحكام المادة **34** من هذا الباب أو الذين استمروا في مزاولة نشاطهم رغم سحب الاعتماد.

المادة **107**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من **20.000** إلى **500.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على وثيقة المعلومات المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة **72** من هذا الباب.

المادة **108**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من **50.000** إلى **500.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة **38** أعلاه.

المادة **109**

تطبق أحكام هذا الفرع الخاصة بالمسيرين على كل شخص قام فعلا بممارسة مهام تسيير الجهاز المعني أو إدارته أو تدبيره مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **110**

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الفرع في حالة العود.

استثناء من أحكام الفصلين **156** و **157** من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة عود حسب مدلول هذا الفرع كل من ارتكب نفس الجريمة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جريمة سابقة.

المادة **111**

استثناء من أحكام الفصول **55** و **149** و **150** من مجموعة القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا الفرع ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

الفصل الحادي عشر

أحكام مختلفة وانتقالية

الفرع الأول

أحكام مختلفة

المادة **112**

يفرض على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أداء عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة. وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. وتحدد الإدارة نسبتها وإجراءات حسابها ودفعها، على ألا تتعدى هذه النسبة **0,5** في الألف.

يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي تحدده الإدارة. ولا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على **2 %** عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة **113**

تلزم كل مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد معتمدة بصفة قانونية بالانخراط في جمعية مهنية تسمى "جمعية مدبري صناديق التسنيد" تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة **114**

يجب أن تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة **113** أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

المادة **115**

تسهر الجمعية وتعمل على توعية أعضائها بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية والأخلاقية المطبقة عليهم.

يجب على الجمعية أن تبلغ الإدارة ومجلس القيم المنقولة بكل إخلال يصل إلى علمها في هذا المجال.

تقوم الجمعية بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة ولا سيما المتعلقة بتحسين تقنيات التسنيد وإحداث المصالح المشتركة وتكوين المستخدمين.

تؤهل الجمعية لرفع الدعاوى أمام القضاء عندما ترى أن مصلحة المهنة مهددة.

المادة **116**

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب الجمعية دور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، وذلك باستثناء كل مجموعة أخرى أو جمعية أو نقابة.

يمكن للإدارة أو مجلس القيم المنقولة استشارة الجمعية حول كل مسألة تهم المهنة. كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحاتها في هذا المجال.

الفرع الثاني

الدخول إلى حيز التنفيذ والأحكام الانتقالية

المادة **117**

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه.

المادة **118**

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ، أحكام القانون رقم **10.98** المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**).

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون المذكور رقم **10.98** بالإحالات إلى الأحكام الموافقة لها في هذا الباب.

المادة **119**

تتوفر صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تأسست قبل تاريخ دخول هذا الباب إلى حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة ابتداءً من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب.

المادة **120**

تعتمد بقوة القانون كمؤسسات تدبير مؤسسات التدبير والإيداع التي تمارس نشاطها بموجب اعتماد في تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ. ويحدد لها أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام مغيرة للقانون رقم 35.94
المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة **121**

تنسخ أحكام المواد **4** و **7** و **8** (الفقرة الأولى) من القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** بتاريخ **24** من شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة **4**. ـ أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية «وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تتوافر فيها الشروط المحددة «في المادة **6** بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون «قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة **7**. ـ لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول «إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف «الجماعي للتسنيد المشار إليها في المواد **2** و **3** و **6** من هذا القانون.»

«المادة **8** (الفقرة الأولى). ـ تحرر سندات الديون القابلة للتداول «لحاملها. غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق «التوظيف الجماعي للتسنيد في شكل اسمي.»

المادة **122**

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد **5** و **6** و **17** (الفقرة الأولى) من القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

«المادة **5**. ـ لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها «في المادة **3** أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من «الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي ..... «بنص تنظيمي.»

«المادة **6**. ـ لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير «أولئك المشار إليهم في المادتين **2** و **3** من هذا القانون والمنتمين إلى «إحدى الفئات التالية :

«**1** ـ شركات الأسهم ..... عن «خمسة ملايين درهم ؛

«**2** ـ المؤسسات العامة ..... عن «خمسة ملايين درهم ؛

«**3** ـ التعاونيات ..... عن «خمسة ملايين درهم ؛

«**4** ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بمقتضى أحكام «القانون رقم **33.06** المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون «رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون «رقم **24.01** المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

«ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود **1**) «و **2**) و **3**) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي ..... « إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.»

«المادة **17** (الفقرة الأولى). ـ يجب، مادامت سندات ديون قابلة «للتداول رائجة، أن ينقح ملف ..... «للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على «عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.»

الباب الثالث

أحكام مغيرة للقانون رقم 24.01
المتعلق بعمليات الاستحفاظ

المادة **123**

تغير على النحو التالي أحكام المادة **2** من القانون رقم **24.01** المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.04** بتاريخ فاتح ربيع الأول **1425**(**21** أبريل **2004**) :

«المادة **2**. ـ تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها «للاستحفاظ :

«**1** ـ ..... ؛

«**2** ـ ..... ؛

«**3** ـ ..... ؛

«**4** ـ ..... ؛

« ـ غير أنه :

« ـ يمكن لمؤسسات .....
«أو عرضها للاستحفاظ ؛

« ـ لا يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تستحفظ «أو تعرض للاستحفاظ إلا القيم التي تصدرها الخزينة وسندات «الدين التي تضمنها الدولة والمقيدة في جدول أسعار بورصة القيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وكذا سندات الديون القابلة للتداول المنظمة بمقتضى القانون «رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

«بيد أن الاستحفاظ .....

«..... للاقتطاع في المنبع.

ظهير شريف رقم 1.08.96 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 40.07 بتغيير القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **40.07** بتغيير القانون رقم **47.95** القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 40.07
بتغيير القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي

مادة فريدة

تنسخ المادتان **5** و**16** من القانون رقم **47.95** القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.107** بتاريخ **21** من ربيع الأول **1417** (**7** أغسطس **1996**) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة **5**. - يدير صندوق الضمان المركزي مجلس إداري يتألف من «سبعة (**7**) ممثلين للإدارة ورئيس جامعة غرف الصناعة والتجارة «والخدمات أو ممثله، ورئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله، ورئيس «جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله، ورئيس جامعة غرف الصيد «البحري أو ممثله، ورئيس كونفدرالية أرباب العمل الأكثر تمثيلية «أو ممثله، ورئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب أو ممثله. وتحدد «كيفيات تعيين أعضاء المجلس الإداري بنص تنظيمي.

«يمكن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل «شخص ذاتي أو معنوي من القطاع الخاص أو العام يرى فائدة «في مشاركته.»

«المادة **16**. - تعتبر ديونا عمومية الديون المستحقة لفائدة صندوق «الضمان المركزي الناتجة عن ضماناته المصادق عليها من لدن الإدارة «وكذا تلك الناتجة عن نشاط تدبير الأموال وعن كل الأنشطة الأخرى، «والمسيرة لحساب الدولة.

«يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يقوم باستيفاء الديون المشار «إليها في الفقرة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** «بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**)، كما وقع تغييره وتتميمه.»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 63 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

تعين حدود الجماعات الحضرية والقروية بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
الربـــاط			الرباط (البلدية)	81
			التواركة (البلدية)	9
ســـلا			ســـلا (البلدية)	91
			سيدي أبي الفنادل (البلدية)	13
	أحواز سلا	أربعاء السهول	السهول	23
		عامر	عامر	25
الصخيرات – تمارة			تمارة (البلدية)	43
			الهرهورة (البلدية)	13
			الصخيرات (البلدية)	25
			عين العودة (البلدية)	25
			عين عتيق (البلدية)	23
	تمارة	مرس الخير	مرس الخير	13
		صباح	صباح	13
	عين العودة	المنزه	المنزه	11
			أم عزة	13
		سيدي يحيى زعير	سيدي يحيى زعير	25
الخميسات			الخميسات (البلدية)	35
			الرماني (البلدية)	13
			تيفلت (البلدية)	31
			سيدي علال البحراوي (البلدية)	13
	الخميسات	أيت ميمون	أيت سيبرن	11
			أيت ميمون	13
		أيت أورييل	أيت أورييل	13
			مجمع الطلبة	13
		المصاغرة – ايت يدين	الكنزرة	15
			أيت يدين	23
			الصفاصيف	13
		الغندور – المصدر	سيدي علال المصدر	11
			سيدي الغندور	13
	اولماس	المعازيز	حودران	11
			المعازيز	13
			أيت إيكو	13
		اولماس	بوكشمير	11
			أيت ايشو	11
			اولماس	23
		تيداس	تيداس	13
	الرماني	البراشوة	البراشوة	13
			مولاي ادريس أغبال	11
			جمعة مول البلاد	11
		احد الغوالم	الغوالم	15
		مرشوش	مرشوش	13
			عين السبيت	13
		الزحيلكة	الزحيلكة	23
	تيفلت	سيدي عبد الرزاق	مقام الطلبة	15
			سيدي عبد الرزاق	15
		سيدي علال البحراوي	أيت مالك	11
			عين الجوهرة – سيدي بوخلخال	23
			أيت علي أولحسن	11
		بني اعمر ايت زكري	أيت بلقاسم	11
			خميس سيدي يحيى	11
			أيت بويحيى الحجامة	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الدار البيضاء			الدار البيضاء (البلدية)	131
			مشور الدار البيضاء (البلدية)	9
المحمدية			المحمدية (البلدية)	39
			عين حرودة (البلدية)	25
	زناتة	بني يخلف	بني يخلف	25
		سيدي موسى بن علي	سيدي موسى بن علي	13
			سيدي موسى المجذوب	13
		زناتة	الشلالات	25
النواصر			النواصر (البلدية)	23
			بوسكورة (البلدية)	31
			دار بوعزة (البلدية)	31
	بوسكورة	أولاد عزوز	أولاد عزوز	25
		اولاد صالح	اولاد صالح	13
مديونة			تيط مليل (البلدية)	23
			مديونة (البلدية)	23
			لهراويين (البلدية)	23
	تيط مليل	تيط مليل	سيدي حجاج واد حصار	13
		مديونة	المجاطية اولاد الطالب	23
آكادير - إدا وتنان			أكادير (البلدية)	51
	احواز اكادير	امسكروض	امسكروض	13
			اضمين	11
		أورير	أورير	25
			تغازوت	11
			القصري	11
		ايموزار	ايموزار	11
			تالي	13
			تدرارت	11
			ازيار	11
		تامري	تامري	23
			امسوان	13
		الدراركة	الدراركة	25
الزكان–أيت ملول			الزكان (البلدية)	35
			أيت ملول (البلدية)	35
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	31
			القليعة (البلدية)	25
	أيت ملول	تمسية	تمسية	25
			أولاد دحو	15
اشتوكة - أيت باها			أيت باها (البلدية)	11
			بيوكرى (البلدية)	25
	أيت باها	أيت باها	أيت مزال	11
			هلالة	11
			تسكدلت	11
		أيت وادريم	أيت وادريم	11
			سيدي عبد الله البوشواري	13
		تنالت	تركا نتوشكا	11
			تنالت	11
			أوكنز	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
اشتوكة - آيت باها (تابع)	آيت باها (تابع)	إدا وكنظيف	إدا وكنظيف	11
			تيزي نتكوشت	11
	بيوكرى	آيت عميرة سيدي بيبي	آيت عميرة	25
			سيدي بيبي	23
		إمي مقورن	إمي مقورن	13
			سيدي بوالسحاب	13
		الصفاء	واد الصفاء	25
	بلفاع – ماسة	بلفاع	بلفاع	23
			انشادن	23
		ماسة	ماسة	23
			سيدي وساي	13
		آيت ميلك	آيت ميلك	13
تارودانت			تارودانت (البلدية)	31
			أولاد تايمة (البلدية)	31
			إيغرم (البلدية)	11
			الكردان (البلدية)	13
			آيت إيعزة (البلدية)	13
			أولاد برحيل (البلدية)	23
			تالوين (البلدية)	11
			أولوز (البلدية)	15
	إيغرم	آيت عبد الله	سيدي مزال	11
			آيت عبد الله	11
			توفلعزت	11
			تابيا	11
			توماليلين	11
		المكرت	إيماون	11
			تندين	11
			سيدي بوعل	11
			أملو	11
			تتاوت	11
	أضار		أزغارنيرس	11
			تيسفان	11
			النحيت	11
			والقاضي	11
			إمي نتيارت	11
			أضار	11
	أولاد تايمة	أركانة	أركانة	11
			بيكودين	11
			تالماكانت	11
			إميلمايس	11
		عين شعيب	سيدي بوموسى	15
			إسن	13
			سيدي أحمد أو عمر	15
			لكفيفات	23
			سيدي موسى الحمري	13
			الدير	13
			أهل الرمل	13
		اولاد محلة	أصادص	11
			تدسي نسندالن	11
			الكدية البيضاء	23
			الخناليف	13
			مشرع العين	13
			لمهادي	13
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	11
			إيمولاس	13
			تافراوتن	13
			آيت مخلوف	11
		احمر	احمر لكلاشة	15
			لمنيزلة	11
			زاوية سيدي الطاهر	13
			إدا ومومن	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت (تابع)	تارودانت (تابع)	افريجة	سيدي دحمان	13
			سيدي بورجا	13
			افريجة	13
			تزمورت	11
			بونرار	11
			تيوت	11
			سيدي احمد أو عبد الله	11
			أيت اكاس	13
	أولاد برحيل	سيدي عبد الله أو موسى	أرزن	13
			توغمرت	13
			ايكودار امنابها	13
			تنزرت	11
			لمهارة	13
		إكلي	إكلي	13
			أولاد عيسى	13
			إدا وكيلال	11
			سيدي عبد الله أو سعيد	11
		تافنكولت	تالكجونت	11
			تيزي نتاست	11
			أوناين	13
			تافنكولت	11
			سيدي واعزيز	13
			تكوكة	11
		الفيض	إدا وكماض	13
			الفيض	15
			تيسراس	11
			أوزيوة	11
	تالوين	أسكاون	تبقال	13
			أهل تفنوت	11
			إكيدي	13
			تاويالت	13
			أسكاون	11
		سكتانة	أزرار	11
			أكادير ملول	13
			تزكزاوين	11
			سيدي احساين	13
			تسوسفي	11
			أسايس	11
			زاكموزن	13
			أساكي	13
تيزنيت			سيدي إفني (البلدية)	23
			تيزنيت (البلدية)	31
			تافراوت (البلدية)	11
			الأخصاص (البلدية)	11
	إفني	مستي	مستي	11
			اسبويا	11
			إمي نفاست	11
			اثنين أملو	11
			تنكرفا	11
		تيوغزة	أربعاء أيت عبد الله	11
			تيوغزة	13
		مير اللفت	مير اللفت	11
	تافراوت	أملن	أملن	11
			تارسواط	11
			تاسريرت	11
		أفلا إغير	أفلا إغير	11
		أحد تاهلة	اربغ تاهلة	11
			ايت وافقا	11
	أنزي	أنزي	اثنين أداي	11
			تفراوت المولود	11
			أنزي	13
			تيغمي	13
		أربعاء أيت أحمد	أربعاء أيت أحمد	13
		إدا وكوكمار	تيزغران	11
			أيت إسفن	11
			إدا وكوكمار	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تيزنيت (تابع)	أنزي (تابع)	زاوية سيدي أحمد أوموسى	سيدي احمد أوموسى	11
	الاخصاص	سيدي حساين	سيدي امبارك	11
			سيدي احساين أو علي	11
		أيت الرخا	أيت الرخا	11
			سيدي عبد الله أو بلحود	11
		تغيرت	بوطروش	11
			ابضر	11
			تغيرت	13
			سبت الناهور	13
			أنفك	11
	تيزنيت	أربعاء رسموكة	أربعاء رسموكة	13
			المعدر الكبير	13
		أولاد جرار	الركادة	15
			سيدي بو عبد اللي	11
			بونعمان	13
			وجان	11
		أكلو	اثنين أكلو	13
			أربعاء الساحل	15
ورزازات			ورزازات (البلدية)	**31**
			تنغير (البلدية)	**25**
			بومالن دادس (البلدية)	**13**
			قلعة مكونة (البلدية)	**15**
			تازناخت (البلدية)	**11**
	بومالن دادس	أيت سدرات الجبل	أيت سدرات الجبل السفلى	11
			أيت سدرات الجبل العليا	11
			أيت يول	11
		سوق الخميس	أيت سدرات السهل الشرقية	15
			أيت سدرات السهل الغربية	15
			أيت واسيف	13
			اغيل نومكون	23
			سوق الخميس دادس	23
		اكنيون	اكنيون	23
		امسمرير	امسمرير	13
			تلمي	13
	تنغير	تودغى	اميضر	11
			واكليم	13
			تودغى العليا	11
		تغزوت	تغزوت نايت عطى	15
			ايت الفرسي	11
			تودغى السفلى	15
	امرزكان	امرزكان	امرزكان	13
			أيت زينب	13
		تلوات	تلوات	15
		اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	15
			تيدلي	15
		وسلسات	سروا	13
			وسلسات	23
			خزامة	11
			ازناكن	13
	ورزازات	أهل ورزازات	ترميكت	25
		سكورة	ادلسان	13
			سكورة اهل الوسط	23
		مغران	تولدوت	13
			غسات	13
			إمي نولاون	23
زاكورة			زاكورة (البلدية)	**25**
			أكدز (البلدية)	**13**
	زاكورة	تنزولين	نافتشنا	11
			بوزروال	13
			تنزولين	15
			ابليدة	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم	عدد المستشارين
الروحا	تنزولين (تابع)	زاكورة (تابع)	زاكورة (تابع)	13
ترناتة				15
بني زولي				23
تامكروت	تامكروت			23
فزواطة				13
امحاميد الغزلان	امحاميد			13
تاكونيت	تاكونيت			23
كتاوة				13
أفلاندرا	تمزموط	أكدز		11
أولاد يحيى لكرابر				13
أفرا				13
مزكيطة				13
تلسينت				13
تمزموط				13
تغبالت	تازارين			13
أيت بوداود	)			11
تازارين				15
النقوب	النقوب			11
ايت ولال				13
الحسيمة (البلدية)			الحسيمة	31
بني بوعياش (البلدية)				23
امزورن (البلدية)				25
تارجيست (البلدية)				13
أجدير (البلدية)				11
بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح		13
سنادة				13
بني جميل مكصولين	بني اكميل مسطاسة			13
بني اكميل				13
شقران	اربعاء تاوريرت	بني ورياغل		11
اربعاء تاوريرت				11
تيفاروين	الذكور			11
الذكور				13
بني عبد الله	بني حذيفة			11
زاوية سيدي عبد القادر				11
بني حذيفة				11
أيت يوسف وعلي	أيت يوسف وعلي			13
لوطا				11
امرابطن	امرابطن			13
ازمورن	ازمورن			11
ارواضي				13
أيت قمرة				11
سيدي بوزينب	بني عمارت	تارجيست		11
بني عمارت				13
عبد الغاية السواحل	إكاون			23
مولاي احمد الشريف	كتامة			13
اساكن				23
تامساوت				15
كتامة				23
بني بوشيبت	تبرانت			13
بني احمد اموكزان				13
تاغزوت				11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
(الحسيمة (تابع)	تارجيست (تابع)	سيدي بوتميم	سيدي بوتميم	13
			زرقت	11
			بني بونصار	13
			بني ابشير	11
تـــــازة			تازة (البلدية)	35
			جرسيف (البلدية)	31
			تاهلة (البلدية)	25
			اكنول (البلدية)	11
			واد امليل (البلدية)	13
	اكنول	اجدير	بورد	13
			اجدير	15
		اكنول	اكزناية الجنوبية	13
			اجبارنة	11
		تيزي وسلي	سيدي علي بورقبة	13
			تيزي وسلي	13
	جرسيف	بركين	راس القصر	13
			الصباب	11
			بركين	13
		مزكيتام	اولاد بوريمة	11
			مزكيتام	13
		تادرت	هوارة أولاد رحو	23
			تادرت	23
		لمريجة	لمريجة	15
		صماكة	صماكة	23
	تاهلة	بوزملان	آيت سغروشن	23
		مغراوة	مغراوة	13
		بوييلان	تازارين	11
			بوييلان	11
		بني وراين الغربية	مطماطة	13
			الصميعة	13
		الزرادة	الزرادة	13
	تيناست	باب المروج	بني افتح	13
			اترايبة	13
			الطايفة	13
		كاف الغار	كاف الغار	13
		امسيلة	امسيلة	13
			برارحة	13
		تيناست	الكوزات	13
			تيناست	15
	تازة	باب مرزوقة	باب بودر	11
			باب مرزوقة	23
			كلدمان	23
		مكناسة	مكناسة الغربية	11
			مكناسة الشرقية	13
		بني لنث	بني لنث	15
			أولاد الشريف	13
	واد امليل	أولاد ازباير	اولاد ازباير	23
		واد امليل	بوحلو	13
			بوشفاعة	13
			غياثة الغربية	23
		بني فراسن	الربع الفوقي	13
			بني فراسن	25
تاونـــــات			تاونات (البلدية)	25
			قرية با محمد (البلدية)	23
			غفساي (البلدية)	11
			ظهر السوق (البلدية)	11
			تيسة (البلدية)	13
	قرية با محمد	شراكة	بوشابل	23
			اجبابرة	23
			سيدي العابد	15
			الولجة	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونات (تابع)	قرية با محمد (تابع)	بني سنوس فشتالة	مولاي عبد الكريم	13
			بني سنوس	13
			مولاي بوشتى	23
		أولاد عيسى حجاوة	المكانسة	23
			الغوازي	23
	غفساي	أورتزاغ	كلاز	23
			أورتزاغ	23
		بني زروال	سيدي الحاج امحمد	13
			الرتبة	23
			البيبان	11
			ودكة	13
			سيدي يحيى بني زروال	15
			سيدي المخفي	13
			تمزكانة	23
		تافرانت	كيسان	15
			تبودة	23
			تافرانت	15
	تاونات	عين مديونة	عين مديونة	23
		بني وليد	بني وليد	13
			بوعادل	15
		بوهودة	بوهودة	25
			الزريزر	13
			الخلالفة	15
		مزراوة ارغيوة	ارغيوة	11
			مزراوة	13
		مرنيسة	تمضيت	23
			بني ونجل تافراوت	13
			فناسة باب الحيط	15
	تيسة	أولاد عليان	البسابسا	13
			واد الجمعة	13
			راس الواد	23
			سيدي امحمد بن لحسن	23
		عين عائشة	عين معطوف	13
			عين عائشة	23
		بوعروس	أولاد داود	13
			بوعروس	23
		أولاد رياب	عين لكدح	13
			أولاد عياد	13
			مساسة	13
			اوطا بوعبان	13
بني ملال			بني ملال (البلدية)	39
			سوق السبت أولاد النمة (البلدية)	31
			الفقيه بن صالح (البلدية)	31
			قصبة تادلة (البلدية)	25
			زاوية الشيخ (البلدية)	23
			القصيبة (البلدية)	23
			أولاد عياد (البلدية)	23
	بني ملال	أولاد امبارك	أولاد كناو	13
			أولاد امبارك	23
			فم أودي	13
		أولاد إيعيش	أولاد إيعيش	25
		سيدي جابر	سيدي جابر	23
	بني موسى	دار ولد زيدوح	دار ولد زيدوح	25
		أحد بوموسى	أحد بوموسى	25
		بني موسى	سيدي حمادي	15
			أولاد بورحمون	15
			أولاد ناصر	25
		سيدي عيسى	سيدي عيسى بن علي	23
			أولاد زمام	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات والأقاليم	الدوائر	القيادات	التجمعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
بني ملال (تابع)	القصيبة	اغبالة	اغبالة	13
		تيزي نيسلي	تيزي نيسلي	13
			بوتادرة	11
		أيت وبرة	تاوور	11
			دير القصيبة	23
		تاكزيرت	فم العنصر	13
			تانوشة	13
			تاكزيرت	23
		أيت أم البخت	أيت أم البخت	13
	الفقيه بن صالح	بني عمير	أهل مربع	15
			كريفات	25
		برادية	خانية	15
			برادية	25
		بني وكيل	بني شكدال	13
			بني وكيل	15
	قصبة تادلة	أيت الربع	كطابة	15
			سمكت	13
		أولاد سعيد الواد	أولاد يوسف	15
			أولاد سعيد الواد	15
أزيـــــلال			أزيلال (البلدية)	25
			دمنات (البلدية)	23
	أزيلال	أيت امحمد	أيت امحمد	23
			أيت عباس	13
		تبانت	تبانت	15
			أيت بواولي	13
		أكوديد	أكودي ذلخير	13
			تامدة نومرصيد	13
		زاوية أحنصال	زاوية أحنصال	13
	بزو	أيت عتاب	تسقي	11
			تاونزة	13
			مولاي عيسى بن ادريس	15
			بني عياط	23
		بزو	بزو	15
			ارفالة	13
		تنانت	فم الجمعة	13
			بني حسان	13
			تابية	13
			أيت تكلا	11
			تنانت	13
	دمنات	واولى	أيت ابلال	11
			واولى	23
			أيت ماجدن	23
		ايمي نيفري	سيدي بولخلف	15
			تفني	13
			امايل	13
		أيت تمايل	أيت أومديس	23
			أيت تمايل	23
		فطواكة	انزو	15
			تدلي فطواكة	13
			سيدي يعقوب	23
	واويزغت	الفوار	الفوار	23
			تيموليلت	11
		الزكي	الزكي	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
أزيلال (تابع)	واويزغت (تابع)	واويزغت	بين الويدان	11
			اسكسي	11
			واويزغت	15
			أيت وعرضى	11
		تاكلفت	تيفرت ذايت حمزة	11
			أيت أو قبلي	11
			تاكلفت	13
		تيلوكيت	تبروشت	11
			أيت مزيغ	11
			تيلوكيت	13
فـــــاس			فاس (البلدية)	91
			المشور فاس الجديد (البلدية)	9
	احواز فاس	أولاد الطيب	أولاد الطيب	23
		سيدي حرازم	سيدي حرازم	11
			عين البيضاء	11
مولاي يعقوب			مولاي يعقوب (البلدية)	11
	مولاي يعقوب	سبع رواضي	سبع رواضي	25
		ميكس	ميكس	11
			سبت الأوداية	13
		عين الشقف	عين الشقف	25
	أولاد جمعة – لمطة	لعجاجرة	لعجاجرة	15
			سيدي داود	15
		أولاد ميمون	أولاد ميمون	13
			الوادين	13
			عين قنصرة	13
		عين بوعلي	عين بوعلي	13
صفرو			صفرو(البلدية)	31
			إيموزار كندر (البلدية)	15
			البهاليل (البلدية)	13
			المنزل (البلدية)	15
			رباط الخير (البلدية)	15
	صفرو	أيت يوسي	كندر سيدي اخيار	13
			العنوصر	13
		تازوطة	تازوطة	11
			عزابة	11
			أهل سيدي لحسن	11
		الواثة	سيدي يوسف بن احمد	13
			اغبالو أكورار	13
	المنزل	بني يازغة	عين تمكناي	11
			امطرناغة	11
			أولاد امكودو	11
		أدرج	تافجيغت	11
			أدرج	11
			دار الحمراء	11
		إغزران	إغزران	13
		راس تابودة	راس تابودة	11
			بئر طم طم	13
	ايموزار كندر	عين الشكاك	عين الشكاك	23
		أيت السبع	أيت السبع لجروف	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بولمان			بولمان (البلدية)	11
			ميسور (البلدية)	23
			أوطاط الحاج (البلدية)	15
			إيموزار مرموشة (البلدية)	11
	بولمان	بولمان	كيكو	23
			سرغينة	11
			انجيل	13
		مرموشة	أيت المان	11
			أيت بازة	11
			الميس مرموشة	11
			تالزمت	11
		سكورة	المرس	11
			سكورة – مداز	13
	ميسور	القصابي	القصابي – ملوية	13
		ميسور	ويزغت	11
			سيدي بوطيب	13
	أوطاط الحاج	أولاد علي	أولاد علي يوسف	11
		أوطاط الحاج	العرجان	13
			تيساف	13
			الرميلة	11
		تانديت	أفريطيسة	25
كلميم			كلميم (البلدية)	31
			بويزكارن (البلدية)	13
	بويزكارن	بويزكارن	تكانت	11
			أيت بوفلن	11
		إفران أطلس الصغير	إفران أطلس الصغير	13
			تيمولاي	11
		تغجيجت	تغجيجت	13
		اداي	أمطضي	11
			أداي	11
	كلميم	أسرير	افركط	11
			أسرير	11
		فاصك	تكليت	11
			فاصك	11
		القصابي	راس أمليل	11
			لبيار	11
			الشاطئ الأبيض	11
			تركى وساي	11
			القصابي تكوست	11
			تلوين أسكا	11
			أباينو	11
طاطا			طاطا (البلدية)	23
			أقا (البلدية)	11
			فم الحصن (البلدية)	11
			فم زكيد (البلدية)	13
	أقا	أيت وابلي	أيت وابلي	11
			قصبة سيدي عبد الله بن مبارك	11
			تزونين	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طاطا (تابع)	أقا (تابع)	تمنارت	تمنارت	11
	طاطا	اديس	أم الكردان	11
			اديس	11
			تكزميرت	11
		تكموت	تكموت	11
		إسافن	تزغت	11
			إسافن	11
	فم زكيد	أكا ايغان	أكيدان	11
			إين يعقوب	11
			أكا ايغان	11
		الوكوم	تليت	11
			الوكوم	13
		تسينت	تسينت	13
أسا – الزاك			أسا (البلدية)	15
			الزاك (البلدية)	15
	أسا	عوينة لهنا	عوينة لهنا	11
		عوينة يغمان	عوينة يغمان	11
		تويزكي	تويزكي	11
	الزاك	لبويرات	لبويرات	11
		المحبس	المحبس	11
السمـــارة			السمارة (البلدية)	25
	السمارة	الجديرية	الجديرية	11
		امكالة	سيدي احمد لعروسي	11
			امكالة	11
		حوزة	حوزة	13
		تفاريتي	تفاريتي	11
طـــانطـــان			طانطان (البلدية)	31
			الوطية (البلدية)	11
	طانطان	بن خليل	بن خليل	11
		الشبيكة	الشبيكة	11
		أبطيح	أبطيح	11
	لمسيد	لمسيد	لمسيد	11
		تلمزون	تلمزون	11
القنـــيطرة			القنيطرة (البلدية)	55
			سيدي سليمان (البلدية)	31
			سوق الأربعاء (البلدية)	31
			مهدية (البلدية)	23
			سيدي يحيى الغرب (البلدية)	25
	أحواز القنيطرة	عامر السفلية	عامر السفلية	23
			عامر الشمالية	23
		سيدي الطيبي	سيدي الطيبي	25
		أحواز القنيطرة	أولاد سلامة	23
			الحدادة	13
	بنمنصور	المناصرة	المناصرة	25
		بنمنصور	بنمنصور	25
			سيدي محمد بنمنصور	23
		المكرن	المكرن	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
القنيطرة (تابع)	سيدي سليمان	بومعيز	أولاد بن حمادي	13
			بومعيز	23
		القصيبية	الصفافعة	23
			القصيبية	23
		دار بلعامري	أزغار	13
			دار بلعامري	25
		المساعدة	المساعدة	23
			أولاد احسين	25
	سوق الأربعاء الغرب	عرباوة	عرباوة	25
			وادي المخازن	13
		قرية بن عودة	قرية بن عودة	13
			بني مالك	23
	سوق ثلاثاء الغرب	سوق ثلاثاء الغرب	سيدي علال التازي	23
			سوق ثلاثاء الغرب	23
		سيدي محمد لحمر	بحارة أولاد عياد	25
			سيدي محمد لحمر	25
		للا ميمونة	مولاي بوسلهام	23
			للا ميمونة	23
		سيدي بوبكر الحاج	الشوافع	23
			سيدي بوبكر الحاج	23
سيدي قاسم			**سيدي قاسم (البلدية)**	**31**
			وزان (البلدية)	**31**
			مشرع بلقصيري (البلدية)	**25**
			أحد كورت (البلدية)	**11**
			جرف الملحة (البلدية)	**23**
			دار الكداري (البلدية)	**11**
	أحد كورت	عين الدفالي	بني وال	13
			عين الدفالي	23
		مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر	13
		سيدي اعمر الحاضي	سيدي عزوز	15
			سيدي احمد بنعيسى	13
			سيدي اعمر الحاضي	13
	ورغة	لمرابيح	لمرابيح	23
		الخنيشات	سيدي امحمد الشلح	11
			أولاد نوال	13
			توغيلت	15
			الخنيشات	23
	مشرع بلقصيري	انويرات	انويرات	23
		المختار	سيدي الكامل	25
			ارميلات	23
		الحوافات	الحوافات	23
			صفصاف	23
			دار العسلوجي	25
	سيدي قاسم	زيرارة	باب تيوكا	13
			زيرارة	23
		زكوطة – ثكنة	زكوطة	13
			سلفات	13
			ثكنة	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي قاسم (تابع)	سيدي قاسم (تابع)	زكوطة ـ ثكنة (تابع)	بير الطالب	13
			اشبانات	13
	وزان	امزارون	امزارون	13
			مصمودة	23
		سيدي رضوان	بني كلة	23
			سيدي رضوان	23
		تروال	ونانة	15
			لمجاعرة	23
			تروال	15
			ازغيرة	23
		سيدي بوصبر	سيدي أحمد الشريف	13
			سيدي بوصبر	13
العيون			العيون (البلدية)	39
			طرفاية (البلدية)	11
			المرسى (البلدية)	13
	طرفاية	الدورة	الدورة	11
		الحكونية	الحكونية	11
		طرفاية	اخفنير	11
			الطاح	11
	العيون	بوكراع	بوكراع	11
		الدشيرة	الدشيرة	11
		فم الواد	فم الواد	11
بوجدور			بوجدور (البلدية)	25
	جريفية	لمسيد	لمسيد	11
		كلتة زمور	كلتة زمور	11
		جريفية	جريفية	11
مراكش			مراكش (البلدية)	91
			مشور– القصبة (البلدية)	9
	الاوداية	الاوداية	الاوداية	25
		أيت إيمور	سيد الزوين	15
			أكفاي	13
			أيت إيمور	13
	سعادة	السويهلة	السويهلة	23
		تسلطانت	تسلطانت	25
		سعادة	سعادة	25
	البور	حربيل	حربيل	23
		البور	المنابهة	13
		واحة سيدي ابراهيم	واحة سيدي ابراهيم	15
		أولاد دليم	أولاد دليم	15
		الويدان	الويدان	23
		اولاد حسون	أولاد حسون	23
شيشاوة			شيشاوة (البلدية)	23
			امنتاقوت (البلدية)	23
	شيشاوة	شيشاوة	أيت هادي	11
			سيدي بوزيد الركراكي	13
		لمزوضية	لمزوضية	23
		سيدي المختار	اهديل	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة (تابع)	شيشاوة (تابع)	سيدي المختار (تابع)	أولاد مومنة	11
			سيدي المختار	23
		السعيدات	سيدي امحمد دليل	11
			السعيدات	11
	امنتانوت	نفيفة – واد البور	نفيفة	11
			واد البور	11
		دمسيرة	اروهالن	11
			عين تزيتونت	11
			أفلا إيسن	13
			تمزكدوين	13
		سكساوة	سيدي غانم	13
			أيت حدو يوسف	11
			لفلا عزيزة	13
	امتوكة	امتوكة	بوابوض امدلان	13
			رحالة	11
			بوابوض	13
		اشمرارن	كوزمت	11
			تمليلت	11
			اشمرارن	11
		تاولوكلت	سيدي عبد المومن	13
			تاولوكلت	13
	مجاط	اروكة	كماسة	13
			مجاط	13
		امزوضة – ادويران	ادويران	15
			الزاوية الدحلية	13
			امزوضة	23
		أسيف المال	أسيف المال	11
			اداسيل	11
			إمندونيت	13
الحـوز			أيت أورير (البلدية)	23
			أمزميز (البلدية)	15
			تحناوت (البلدية)	13
	أيت أورير	فاسكا سيدي داود	أيت سيدي داود	23
			أيت فاسكا	23
		مسفيوة	تغدوين	23
			تديلي مسفيوة	23
		سيدي عبد الله غيات	سيدي عبد الله غيات	23
			تمازوزت	15
		اغمات	اكرارو ان	13
			اغمات	23
		أبادو	أيت عادل	11
			أيت احكيم – أيت ازيد	13
			أبادو	13
			تزارت	15
		التوامة	تمكرت	13
			التوامة	13
			زرقطن	23
	اسلي	اسلي	اسلي	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
الحوز (تابع)	اسني (تابع)	ثلاث نيعقوب	اغيل	11
			اغبار	11
			ثلاث نيعقوب	13
			اجوكاك	11
		ويركان	امكدال	11
			ويركان	11
	امزميز	امزميز	امغراس	11
		كدميوة	انكال	11
			ازكور	11
			تزكين	11
			دار الجامع	11
		وزكيتة	سيدي بدهاج	11
			أولاد امطاع	11
			للا تكركوست	11
			وزكيتة	11
	تحناوت	اوريكة	ستي فاضمة	23
			اوريكة	25
			اوكايمدن	11
		تحناوت	اغواطيم	23
			مولاي ابراهيم	13
		تمصلوحت	تمصلوحت	23
قلعة السراغنة			قلعة السراغنة (البلدية)	31
			إبن جرير (البلدية)	31
			العطاوية (البلدية)	23
			سيدي رحال (البلدية)	13
			سيدي بوعثمان (البلدية)	13
			تملالت (البلدية)	13
	العطاوية	سيدي احمد	أولاد عراض	11
			الشعراء	13
			ادزوز	13
			فرايطة	13
			العثامنة	13
			العطاوية الشعيبية	11
		الصهريج	واركي	13
			بوي عمر	15
			الصهريج	15
			سور العز	11
			أولاد خلوف	13
			الواد لخضر	13
		مزم	مزم صنهاجة	13
			سيدي عيسى بن سليمان	23
		زمران	زمران	15
			زمران الشرقية	25
		الجوالة	الجوالة	13
			اجبيل	13
	قلعة السراغنة	أولاد زراد	أولاد صبيح	11
			الهيادنة	13
			أولاد زراد	13
		أهل الغابة	أولاد الشرقي	11
			المربوح	11
			ميات	13
		بني عامر	أولاد عمرو	11
			أولاد بوعلي الواد	11
			العامرية	13
			أولاد امسبل	11
			أولاد مسعود	11
			الدشرة	11
			سيدي موسى	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات الحضرية أوالقروية	القيادات	الدوائر	الجماعات والأقاليم	عدد المستشارين
الرافعية	تاساوت	قلعة السراغنة (تابع)	قلعة السراغنة (تابع)	11
توزينت				11
سيدي الحطاب				13
الشطيبة				13
ازنادة	لوناسدة أولاد يعكوب			11
أولاد يعكوب				11
أولاد الكرن				11
لوناسدة				13
بوروس	سيدي بوعثمان	سيدي بوعثمان		11
سيدي بوبكر				11
الجبيلات				13
انزالت لعظم	لوطا			15
لمحرة				13
أولاد امامول				13
عكرمة	راس العين			11
الطلوح				13
الجعيدات				13
راس عين الرحامنة				15
الجعافرة	أولاد تميم	الرحامنة		13
سيدي عبد الله				13
سكورة الحدرة				13
سيدي غانم	الصخور			13
سيدي منصور				11
صخور الرحامنة				15
سيدي علي لبراحلة	لبريكيين			11
أولاد حسون حمري				11
لبريكيين				13
أولاد عامر تزمرين	اثنين بوشان			11
أيت حمو				11
بوشان				13
أيت الطالب				13
الصويرة (البلدية)			الصويـــرة	31
الحنشان (البلدية)				11
تالمست (البلدية)				11
أيت داوود (البلدية)				11
تمنار(البلدية)				13
المزيلات	الشياظمة الشمالية	الصويرة		11
سيدي امحمد أومرزوق				11
أمرامر				13
سيدي بولعلام				13
سيدي عيسى الركراكي				13
تكاط				13
أولاد امرابط				11
تفتاشت				11
مجي				11
كشولة				11
حد الدرا	الشياظمة الجنوبية			13
مسكالة				11
المواريد				11
الكريمات				13
لحسينات				11
أيت سعيد				11
لكدادرة				11
أوناغة	أوناغة			13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة (تابع)	الصويرة (تابع)	أكرمود	مولاي بوزرقطون	11
			أكرمود	23
			سيدي إسحاق	13
			سيدي علي الكراتي	11
		ركراكة	زاوية بن احميدة	11
			المخاليف	11
			سيدي عبد الجليل	11
			سيدي لعروسي	15
	تمنار	تامنت	ادغاس	11
			أسايس	13
			بوزمور	11
			اكليف	13
		بيزضاض	تاكوشت	11
			سيدي غانم	11
			الزاويت	11
			تهلوانت	11
			بيزضاض	13
		سميمو	سيدي كاوكي	11
			اكرض	11
			سيدي احمد أوحامد	11
			تدزي	11
			سيدي الجزولي	11
			إيمي نتايت	13
			سميمو	11
			تلضنة	11
			سيدي احمد السايح	11
			ايدا وعزا	11
		أركان	تمزكدة أوفتاس	11
			أيت عيسى اححان	11
			ايدا وكازو	11
			ايدا وكلول	11
			سيدي احمد أومبارك	11
			إمكراد	11
			تاركانت	13
مكنـــاس			مكناس (البلدية)	61
			مشور استينية (البلدية)	9
			مولاي إدريس زرهون (البلدية)	15
			ويسلان (البلدية)	25
			بوفكران (البلدية)	11
			تولال (البلدية)	15
	زرهون	وليلي	وليلي	13
		المغاصيين	المغاصيين	13
			سيدي عبد الله الخياط	13
		لزالة بني عمار	شرقاوة	11
			نزالة بني عمار	13
	أحواز مكناس	الدخيسة	الدخيسة	13
		المهاية	واد الجديدة	15
			المهاية	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
مكناس (تابع)	أحواز مكناس (تابع)	مجاط	مجاط	13
			سيدي سليمان مول الكيفان	23
	عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	11
			دار أم السلطان	11
			أيت ولال	11
		عين الجمعة	واد الرمان	15
			عين الجمعة	23
الحاجب			الحاجب (البلدية)	25
			سبع عيون (البلدية)	23
			عين تاوجطات (البلدية)	23
			أكوراي (البلدية)	15
	الحاجب	الدير	أيت نعمان	11
			إقدار	13
			أيت بورزوين	13
	عين تاوجطات	أيت بوبيدمان	أيت حرز الله	15
			أيت بوبيدمان	23
		لقصير	بطيط	15
			لقصير	23
	أكوراي	أيت يعزم	تامشاشاط	11
			أيت يعزم	15
		سبت جحجوح	أيت ويخلفن	11
			جحجوح	13
			راس إيجيري	11
الفـران			أزرو (البلدية)	25
			الفران (البلدية)	15
		تزكيت	تزكيت	13
			ضاية عوا	13
	أزرو	اركلاون	بن صميم	11
			تكريكرة	13
		تمحضيت	تمحضيت	13
		عين اللوح	عين اللوح	13
			سيدي المخلي	23
		واد افران	واد افران	13
خنيـــفرة			خنيفرة (البلدية)	35
			ميدلت (البلدية)	25
			مريرت (البلدية)	25
	القباب	أيت إسحاق	واو مانة	13
			أيت إسحاق	23
		القباب	القباب	23
			سيدي يحيى أوساعد	11
		تيغسالين	تيغسالين	15
		كروشن	أيت سعدلي	11
			كروشن	13
	خنيفرة	أكلموس	سيدي حسين	11
			أكلموس	25
		كهف النسور	سيدي عمرو	11
			سيدي لامين	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خنيفرة (تابع)	خنيفرة (تابع)	موحى أوحمو الزياني	البرج	11
			موحى أوحمو الزياني	13
		لهري – أكلمام أزكزا	أكلمام أزكزا	13
			لهري	13
		مولاي بوعزة	أحد بوحسوسن	11
			مولاي بوعزة	13
			سبت أيت رحو	13
		الحمام	أم الربيع	13
			الحمام	23
	مولات	أيت اولا	أيت ازدك	11
			أيت عياش	13
			ميبلادن	11
			أمرصيد	11
		بومية	تنوردي	11
			تيزي نغشو	11
			بومية	23
			أغبالو	13
		إيتزر	أيت بن يعقوب	11
			زايدة	13
			إيتزر	13
		تونفيت	أدمزي	11
			أكديم	11
			سيدي يحيى أبوسف	11
			تونفيت	13
الرشيدية			الرشيدية (البلدية)	31
			أرفود (البلدية)	23
			كلميمة (البلدية)	23
			الريش (البلدية)	23
			الجرف (البلدية)	13
			مولاي علي الشريف (البلدية)	23
			بودنيب (البلدية)	13
			تنجداد (البلدية)	13
	اسول	أيت هاني	أيت هاني	13
		املاكو	املاكو	11
		اسول	اسول	11
	أرفود	الذيف	مصيصي	11
			حصيا	13
			الذيف	23
		عرب صباح زيز	السيفا	13
			عرب صباح زيز	23
		أزنا اعرب صباح	اعرب صباح اغريس	11
			أزنا	11
	الريصاني	الريصاني	بني امحمد سجلماسة	23
			الريصاني	11
			السفلات	23
		الطاوس	الطاوس	11
			سيدي علي	11
	الرشيدية	أوفوس	أوفوس	13
			الرتب	15
		وادي الذهام	وادي الذهام	11
		المداغرة الخنك	شرفاء مدغرة	15
			الخنك	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
الرشيدية (تابع)	كلميمة	اغبالو انكردوس	اغبالو انكردوس	13
		اغريس	اغريس السفلي	11
			اغريس العلوي	13
			تاديغوست	11
		ملعب	ملعب	23
		فركلة	فركلة السفلى	15
			فركلة العليا	23
	املشيل	أموكر	أيت يحيى	11
			اموكر	11
		إملشيل	إملشيل	13
			بوازمو	13
		اوتربات	اوتربات	11
	الريش	أيت ازدك	كرس تعلالين	13
			النزالة	11
			امزيزل	11
			سيدي عياد	11
			زاوية سيدي حمزة	11
		كرامة	كير	11
			كرامة	15
وادي الذهب			الداخلة (البلدية)	31
	العركوب	العركوب	العركوب	11
		امايلي	امايلي	11
	بئر أنزران	بئر أنزران	بئر أنزران	11
		اكليبات الفولة	اكليبات الفولة	11
		ام دريكة	ام دريكة	11
		ميجيك	ميجيك	11
أوســـرد			الكويرة (البلدية)	11
	بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	11
	أوسرد	أوسرد	أوسرد	11
		اغوينيت	اغوينيت	11
		الزوك	الزوك	11
		تشلا	تشلا	11
وجدة – أنجاد			وجدة (البلدية)	61
			بني درار (البلدية)	13
			النعيمة (البلدية)	11
	أحواز وجدة الشمالية	عين الصفا	عين الصفا	11
			بني خالد	11
			لبصارة	11
		انكاد	أهل انكاد	13
	أحواز وجدة الجنوبية	واد إسلي	مستفركي	11
			سيدي بولنوار	11
			سيدي موسى – لمهاية	11
		إسلي بني وكيل	إسلي	11
جرادة			جرادة (البلدية)	25
			عين بني مطهر (البلدية)	15
			تويسيت (البلدية)	11
	أحواز جرادة	بني يعلى	لعوينات	11
			كنفودة	11
		كفايت	كفايت	11
			لبخاتة	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد الممثلين
جرادة (تابع)	أحواز جرادة (تابع)	تويسيت – بوبكر	راس عصفور	11
			سيدي بوبكر	11
			تيولي	11
	عين بني مطهر	بني مطهر	بني مطهر	11
			أولاد سيدي عبد الحاكم	11
		أولاد سيدي علي	مريجة	11
			أولاد غزيبل	11
بركـــان			بركان (البلدية)	31
			أحفير (البلدية)	23
			السعيدية (البلدية)	11
			اكنيم (البلدية)	13
			عين الركادة (البلدية)	11
			سيدي سليمان–الشراعة (البلدية)	25
	أحفير	لعثامنة	لعثامنة	13
		مداغ	مداغ	15
		أغبال	فزوان	11
			اغبال	15
	أكليم	بني وريمش	شويحية	15
			بوغريبة	23
		تافوغالت	رسلان	11
			سيدي بوهرية	11
			تافوغالت	11
		بني عتيق	زكزل	15
تاوريرت			تاوريرت (البلدية)	31
			العيون– سيدي ملوك (البلدية)	25
			دبدو (البلدية)	11
	تاوريرت	أحلاف	كطيطير	11
		أهل تاوريرت	أهل وادزا	13
			ملك الويدان	13
	العيون	أحواز العيون	عين الحجر	11
			مشرع حمادي	11
		مستكمر	مستكمر	11
			تنشرفي	11
	دبدو	الكمدة	سيدي علي بلقاسم	15
			سيدي لحسن	13
		الزوى	العاطف	11
			أولاد امحمد	11
فجيـــج			فجيج (البلدية)	15
			بوعرفة (البلدية)	25
	بني تدجيت	بني تدجيت	بني تدجيت	15
		بوعنان	بوعنان	13
			عين الشعير	11
		دوي منيع	عين الشواطر	11
		تالسينت	بومريم	11
			تالسينت	15
			بوشاون	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
فجيج (تابع)	فجيج	بني كيل	بني كيل	13
		عبو لكحل	عبو لكحل	11
		تندرارة	معتركة	13
			تندرارة	13
الناضور			الناضور (البلدية)	39
			ازغنغان (البلدية)	25
			بني انصار (البلدية)	25
			العروي (البلدية)	25
			زايو (البلدية)	25
			سلوان (البلدية)	23
			رأس الماء (البلدية)	11
			بن الطيب (البلدية)	13
			موضار (البلدية)	15
			الدريوش (البلدية)	13
	قلعية	بني بويفرور	بني بويفرور	11
			ايحدادن	13
			ايكسان	13
		سلوان	بوعرك	23
		بني شيكر	ايعزانن	13
			بني شيكر	25
		بني سيدال	بني سيدال الجبل	13
			بني سيدال لوطا	11
	لوطا	بني بويحيى	حاسي بركان	13
			افسو	11
			تزطوطين	13
			بني وكيل اولاد محاند	13
		كبدانة	اركمان	23
			البركانيين	11
		أولاد ستوت	أولاد ستوت	23
		رأس الماء	أولاد داوود ازخانين	11
	الريف	بني أوليشك	تليليت	11
			وردانة	11
			امهاجر	13
		بني توزين	الفرني	13
			تفرسيت	13
			ازلاف	11
			اتسافت	13
		اجرمواس	اجرمواس	13
		تمسمان	أولاد أمغار	11
			بودينار	13
			بني مرغنين	11
			تمسمان	15
		اتروكوت	اتروكوت	13
	الدريوش	الدريوش	امطالسة	23
		عين الزهرة	عين الزهرة	13
			أولاد بوبكر	11
		بني سعيد	دار الكبداني	13
			تزاغين	11
			امجاو	11
			أيت مايت	11
أسفي			أسفي (البلدية)	47
			اليوسفية (البلدية)	31
			جمعة سحيم (البلدية)	13
			الشماعية (البلدية)	23
			سبت كزولة (البلدية)	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
أسفي (تابع)	عبدة	سيدي التيجي	لمراسلة	23
			سيدي التيجي	23
		العامر	بوكدرة	23
			شهدة	13
		حد لبخاتي	لحضر	15
			لبخاتي	15
			لمصابيح	13
			الكرعاني	13
		سيدي عيسى	سيدي عيسى	13
	احمر	جنان بويه	اطياميم	11
			جذور	23
			اجنان بويه	23
		رأس العين	لخوالقة	23
			رأس العين	23
		سيدي شيكر	سيدي شيكر	23
			ايغود	23
		الكنتور	اسبيعات	15
			الكنتور	23
	حرارة	مول البركي	مول البركي	15
		دار سي عيسى	دار سي عيسى	13
			اصعادلا	15
		سوق ابير	البدوزة	13
			ابير	23
		حد حرارة	حرارة	23
	كزولة	خط ازكان	خط ازكان	15
			اولاد سلمان	23
		خميس نكا	لعمامرة	13
			نكا	23
		الغيات	الغيات	25
		الصويرية القديمة	لمعاشات	15
			اتوابث	13
الجديدة			ازمور (البلدية)	25
			الجديدة (البلدية)	39
			سيدي بنور (البلدية)	25
			لبير الجديد (البلدية)	23
			زمامرة (البلدية)	13
	أزمور	لمهارزة - لغديرة	لمهارزة الساحل	15
			لغديرة	23
		شتوكة	سيدي علي بن حمدوش	25
			شتوكة	25
		حوزية	حوزية	23
		أولاد رحمون	أولاد رحمون	23
	الجديدة	أولاد بوعزيز – الشمالية	مولاي عبد الله	25
			أولاد احسين	25
		أولاد بوعزيز – الجنوبية	سيدي عابد	23
			أولاد عيسى	23
			سيدي امحمد اخديم	13
			أولاد غانم	23
	سيدي بنور	بني هلال	لمشرك	23
			أولاد سعي بوحيى	23
			لعامرية	15
			بني هلال	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	سيدي بنور (تابع)	لعونات	بني تسيريس	15
			لعونات	23
			أولاد بوساكن	13
			خميس القصيبة	11
			مطران	13
		أولاد عمران	كرديد	15
			لمكاكشة	15
			كدية بني دغوغ	23
			تامدة	13
			أولاد عمران	13
		بوحمام	لعطاطرة	23
			بوحمام	23
			جابرية	23
			امطل	13
	سيدي اسماعيل	أولاد فرج	أولاد سيدي علي بن يوسف	13
			سي احساين بن عبد الرحمان	11
			أولاد فرج	23
			زاوية لقواسم	15
			شعيبات	13
			أولاد حمدان	13
			متوح	25
			بولعوان	15
		سيدي اسماعيل	سبت سايس	13
			زاوية سايس	13
			مكرس	23
			سيدي اسماعيل	23
	زمامرة	الوليدية	الوليدية	23
			الغربية	23
		أولاد عامر الغنادرة	أولاد سبيطة	23
			الغنادرة	25
			سانية بركيك	25
سطات			سطات (البلدية)	35
			برشيد (البلدية)	31
			الكارة (البلدية)	23
			بن احمد (البلدية)	25
			لولاد (البلدية)	11
			أولاد مراح (البلدية)	13
			أولاد عبو (البلدية)	13
			البروج (البلدية)	23
			سيدي رحال الشاطئ (البلدية)	13
			حد السوالم (البلدية)	23
			الدروة (البلدية)	25
	بن احمد	المعاريف أولاد امحمد	انخيلة	13
			لغزازرة	13
			مكارطو	13
			سيدي الذهبي	13
			أولاد امحمد	13
		ملال	عين الضربان – لحلاف	13
			بوكركوح	13
			سيدي عبد الكريم	13
		سيدي حجاج	منيع	13
			سيدي حجاج	23
			أولاد فارس	13
			مروزيك	13
			السكامنة	13
		رأس العين	أولاد شبانة	13
			واد النعناع	11
			رأس العين الشاوية	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	برشيد	سيدي المكي	لحساسنة	13
			سيدي المكي	13
		أولاد عبو الهدامي	زاوية سيدي بنحمدون	13
			لغليميين	23
			بن معاشو	13
			سيدي عبد الخالق	11
		أولاد احريز الغربية	الساحل أولاد احريز	25
		السوالم الطريفية	السوالم الطريفية	23
	الكارة	أولاد زيان	أولاد زيان	13
			قصبة بن مشيش	15
		جاقمة	جاقمة	13
			لمباركيين	13
			رياح	13
			الفقرا أولاد عمرو	11
		المذاكرة الجنوبية	أولاد صباح	13
			أولاد زيدان	11
	البروج	بني مسكين الشرقية	أولاد فارس الحلة	11
			أولاد بوعلي النواجة	11
			مسكورة	11
			أولاد عامر	11
			لقرائرة	13
		بني مسكين الغربية	بني خلوك	15
			سيدي بومهدي	11
			سيدي احمد الخدير	13
			دار الشافعي	23
			عين بلال	11
			أولاد الريحة	13
	سطات	مزامزة	سيدي العايدي	15
			مزامزة الجنوبية	23
		أولاد بنداوود	بني ياكرين	13
			كيسر	13
			ريما	13
			أولاد الصغير	15
		أولاد بوزيري	مشرع بن عبو	13
			سيدي محمد بن رحال	13
			الثوالث	13
		أولاد سعيد	امزورة	13
			اخميسات الشاوية	11
			كدانة	13
			أولاد سعيد	13
			لحوازة	11
خريبكة			خريبكة (البلدية)	39
			وادي زم (البلدية)	31
			أبي الجعد (البلدية)	25
			بوجنيبة (البلدية)	23
			حطان (البلدية)	13
	أبي الجعد	الشكران	الرواشد	11
			الشكران	13
			تشرافت	11
			عين قيشر	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضريه أوالقروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع)	أبي الجعد (تابع)	أولاد يوسف	بني بتاو	11
			بوخريص	11
			بني زرنتل	11
			أولاد كواوش	11
	خريبكة	أولاد لبحر الكبار	بني يخلف	13
			بولنوار	15
			بئر مزوي	11
			لكفاف	13
		أولاد لبحر الصغار	الفقراء	11
			المفاسيس	11
			أولاد عبدون	15
			أولاد عزوز	13
	وادي زم	بني خيران	أيت عمار	11
			أولاد فتاتة	11
			لكناديز	11
			أولاد بوعادي	13
		بني سمير	بني سمير	13
		السماعلة	قصبة الطرش	13
			المعادنة	11
			أولاد فنان	13
			البراكسة	11
			أولاد عيسى	11
بنسليمان			**بنسليمان (البلدية)**	**25**
			بوزنيقة (البلدية)	**25**
			المنصورية (البلدية)	**15**
	بنسليمان	فضالات	فضالات	13
			أولاد يحيى اوطا	13
			موالين الواد	13
		أحلاف	أحلاف	13
			الردادنة أولاد مالك	11
		المذاكرة	مليلة	15
			أولاد علي الطوالع	11
		الزيايدة	الزيايدة	15
			عين تيزغة	13
	بوزنيقة	شراط	شراط	13
		سيدي بطاش	سيدي بطاش	11
			بئر النصر	11
طنجة – اصيلة			**طنجة (البلدية)**	**81**
			أصيلة (البلدية)	**25**
			اكزناية (البلدية)	**13**
		بوخالف	حجر النحل	13
	أصيلة	دار الشاوي	دار الشاوي	11
			المنزلة	11
		العوامة	العوامة	13
			الزينات	11
		غربية	اقواس بريش	11
			حد الغربية	15
		سيدي اليمني	الساحل الشمالي	11
			سيدي اليمني	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الفحص-أنجرة	الفحص	ملوسة	ملوسة	13
		البحراويين	البحراويين	11
		القصر الصغير	القصر الصغير	13
	أنجرة	جوامعة	جوامعة	11
		أنجرة	أنجرة	23
		تغرامت	تغرامت	13
		القصر المجاز	القصر المجاز	13
تطـوان			**تطوان (البلدية)**	**51**
			مرتيل (البلدية)	**25**
			واد لو (البلدية)	**13**
	جبالة	عين لحصن	عين لحصن	11
			سوق القديم	11
		جبل لحبيب	جبل لحبيب	11
			بني حرشن	13
		الملاليين	الملاليين	11
			صديقة	11
	تطوان	بني حسان	بني ليت	11
			الحمراء	13
			الواد	13
			أولاد علي منصور	11
		بني قريش	بني يدر	11
			السحتريين	11
			بغاغزة	11
			الخروب	11
			الزيتون	13
			ازلا	15
			الزينات	11
			دار بني قريش	11
		بني سعيد	بني سعيد	13
			زاوية سيدي قاسم	13
المضيق-الفنيدق			**المضيق (البلدية)**	**25**
			الفنيدق (البلدية)	**31**
			عليين	11
		بليونش	بليونش	11
العرائش			**القصر الكبير (البلدية)**	**35**
			العرائش (البلدية)	**35**
	اللوكوس	العوامرة	العوامرة	25
		سيدي سلامة	زوادة	23
			قصر بجير	15
		تطفت	بوجديان	13
			تطفت	13
		القلة	سوق القلة	23
	مولاي عبد السلام-	بني عروس	عياشة	13
	بن مشيش		بني عروس	13
			تازروت	11
		بني كرفط	بني كرفط	23
			زعرورة	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
العرائش (تابع)	وادي المخازن	خميس الساحل	الساحل	23
			ريصانة الشمالية	13
			ريصانة الجنوبية	23
		الطلبة	أولاد اوشيح	13
			السواكن	13
			سوق الطلبة	15
شفشاون			شفشاون (البلدية)	25
	باب برد	باب برد	باب برد	23
			اوذان	23
			تمروت	23
		الجبهة	امتار	13
			متيوة	13
			ووزكان	23
		بني رزين	بني رزين	23
			بني سميح	23
	بني أحمد	بني احمد	بني احمد الشرقية	15
			بني احمد الغربية	15
		واد ملحة	واد ملحة	13
			المنصورة	15
	باب تازة	باب تازة	باب تازة	23
			بني صالح	13
			بني دركول	15
		فيفي	بني فغلوم	13
			فيفي	13
		تنقوب	الدردارة	13
			تنقوب	13
			لغدير	11
	بواحمد	اسيفان	بني سلمان	23
			بني منصور	23
		بواحمد	بني بوزرة	23
			اسطيحة	13
			تزكان	13
		تلمبوط	تاسيفت	11
			تلمبوط	13
	مقريصات	ابريكشة	ابريكشة	13
			اسجن	15
		مقريصات	مقريصات	13
			عين بيضاء	13
		زومي	قلعة بوقرة	23
			زومي	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.545 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE) الخاضعة للقانون الفرنسي.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE) الخاضعة للقانون الفرنسي ؛

حيث تقوم، القناة منذ انطلاقتها سنة 1993، بتغطية المستجدات الدولية وتقترح باقة من الخدمات الإعلامية تبث بالتوازي بسبع لغات هي (الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية والروسية). ولكون القناة تتوفر على شبكة من 35 قمرا صناعيا وتعمل على تطوير التوزيع عبر شبكات (ADSL)، فإنها تشاهد من قبل أزيد من 189 مليون أسرة في 121 بلدا عبر العالم ؛

وحيث تندرج مساهمة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في رأسمال « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE) باقتناء 860 سهما في إطار الخدمة الإعلامية التي تعتزم هذه الأخيرة إطلاقها باللغة العربية ؛

وبما أن هذه المساهمة التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في 9 يونيو 2008 ستمكن المغرب، على غرار دول عربية أخرى سبق وأن اقتنت أسهما في الشركة، من ربط علاقة أكثر وثاقة مع المساهمين الأوروبيين والحصول مجانا على حقوق بث باقة Euronews كلية على التلفزة الرقمية الأرضية وجزئيا على بعض القنوات الفضائية الوطنية، وذلك على المستوى الوطني ؛

وحيث من جهة أخرى، يشكل هذا المشروع فرصة للمغرب الذي أصبح عضوا في اللجنة التحريرية لقناة Euronews من أجل نشر هويته وثقافته التربوية والإعلامية وكذا إنتاجه الفني في أوربا وباقي القارات ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Société Editrice de la Chaîne Européenne Multilingue d'Information Euronews » (SECEMIE) الخاضعة للقانون الفرنسي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.546 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة «الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب و تدبيرها».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تم، في 7 يناير 2008، التوقيع على اتفاقية إطار تتعلق بإنهاء أشغال بناء ملاعب طنجة ومراكش وأكادير وملعب الدار البيضاء الكبير وكذا تمويلها واستغلالها، سبق وأن تم إبرامها بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشباب والرياضة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وذلك في إطار تطوير البنية التحتية الرياضية الوطنية ؛

وقد تقرر، لتفعيل هذه الاتفاقية، إنشاء شركة تخصص لهذا المشروع تسمى «الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها» برأسمال أولي قدره 3 ملايين درهم ؛

وتتحدد أهداف هذه الشركة أساسا في ما يلي :

- الإشراف على إنجاز أشغال إنهاء الملاعب الثلاثة وفق شروط سيتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية ؛
- ضمان الإشراف على مشروع إنجاز ملعب الدار البيضاء الكبير، بما في ذلك تحديد البرنامج الهندسي والتقني المتعلق به ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ضمان صيانة وحسن سير البنية التحتية الرياضية واستغلالها بشكل أمثل في إطار دفتر تحملات يتم إعداده لهذا الغرض.

ويتطلب إنهاء بناء الملاعب الثلاثة التي في طور الإنجاز مبلغا ماليا قدره 1,3 مليار درهم ستوفره الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على التوالي ب 800 مليون و 500 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2010 ؛

أما في ما يتعلق بإنجاز ملعب الدار البيضاء الكبير الذي يتطلب بناؤه 2,08 مليار درهم، فإن تمويله سيتم من قبل الدولة والجماعات المحلية وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على التوالي ب 1.280 مليون درهم و 200 مليون درهم و 600 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2014 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة «الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها» برأسمال أولي قدره 3 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.618 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن لشركة المساهمة SUPRATOURS بإنشاء شركة تابعة لها تسمى «SUPRATOURS TRAVEL».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة المساهمة «SUPRATOURS» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إنشاء شركة تابعة لها تسمى «SUPRATOURS TRAVEL» في شكل شركة مساهمة ؛

وحيث تعد شركة المساهمة «SUPRATOURS» شركة تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية كان قد منح الإذن بإنشائها بموجب المرسوم رقم 2.05.1588 الصادر في 19 ديسمبر 2005. وتتولى القيام بالأنشطة المتعلقة بالنقل والسياحة وتتوفر على شبكة من الوكالات تغطي تقريبا مجموع مدن المملكة وتقوم ببيع مجموعة مهمة من الخدمات كالنقل الوطني والدولي والإرساليات والخدمات السياحية وبيع تذاكر النقل البري والبحري والجوي وكذا إنجاز الأشغال المرتبطة بتنظيم المؤتمرات والتظاهرات المماثلة ؛

وحيث تتوفر شركة المساهمة «SUPRATOURS»، لممارسة أنشطة السياحة، على رخصة وكالة أسفار مسلمة لها بموجب مقتضيات القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) الذي يعتبر، في مادته الأولى، وكيلا للأسفار كل شخص، طبيعيا كان أو معنويا، يزاول بصورة اعتيادية قصد الحصول على الربح الأعمال المنصوص عليها في المادة 1 من القانون المذكور، باستثناء أي عمل آخر والتي لا يوجد من بينها نشاط النقل الذي تمارسه الشركة المذكورة.

وبما أن مجلس إدارة شركة المساهمة «SUPRATOURS» قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2008 إنشاء شركة مساهمة بمجلس إدارة تتولى تدبير أنشطة السياحة ووكالة الأسفار تسمى «SUPRATOURS TRAVEL» برأسمال أولي يبلغ 5.000.000 درهم منه 1.000.000 درهم في شكل أنصبة عينية و 4.000.000 درهم كأنصبة نقدية ؛

وحيث يتضح من خلال برنامج عمل شركة «SUPRATOURS TRAVEL» أن رقم معاملاتها سيعرف نسبة نمو سنوي معدله 20 بالمائة ليرتفع من 19 مليون درهم سنة 2008 إلى 37 مليون درهم سنة 2012 ؛

وبما أن فائض الاستغلال الخام والنتيجة الصافية سيعرفان ارتفاعا على التوالي من 2,1 مليون درهم و 1,4 مليون درهم سنة 2008 إلى 5,2 مليون درهم و 3,6 مليون درهم سنة 2012، أي بنسبة نمو سنوي معدله 30 بالمائة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة «SUPRATOURS» بإنشاء شركة تابعة لها تسمى «SUPRATOURS TRAVEL» برأسمال أولي يبلغ 5 ملايين درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير العدل رقم 1984.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجية الرحالي، رئيسة قسم التقييم والتحديث بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث، المصادقة على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة الكهربائية والمعلوماتية وكذا الربط الشبكي المبرمة لحساب وزارة العدل بما في ذلك الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2008.08 صادر في 6 ذي القعدة 1429 (5 نوفمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن الفروي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1195/CN/08 بتاريخ 22 سبتمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1429 (5 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1966.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد وأنظمة المعلومات أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الغني الكزولي، رئيس قسم الميزانية والوسائل بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 825.08 الصادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1967.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الإستراتيجية والبرمجة والتعاون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أسماء القديري، رئيسة قسم الإستراتيجية والبرمجة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2917 للسيد عبد السلام درقاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ فرنسا، بتاريخ 7 ماي 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2918 للسيدة ابتسام عطاي الله، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 فبراير 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1975.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2919 للسيد محمد اليعلاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1976.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2920 للسيد منير كبيري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بمارسيليا ـ فرنسا ـ بتاريخ 2 يوليو 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1977.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2921 للسيد عمر البوعزاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية فال دوسين بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ 7 يناير 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1978.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2922 للسيدة ليلى صقلي لمي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية ـ باريس ملاكي ـ بفرنسا بتاريخ 22 أكتوبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1979.08 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) يرخص تحت عدد 2924 للسيد المهدي بركات، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-717 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 المقدمتين، الأولى من طرف السيد اسلامة بيرة والسيدة مليكة أبيه بنت محمد، والثانية من طرف السيدين مبارك البطاح وعبد اللطيف فتاح ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «طانطان» (إقليم طانطان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين السالك بولون وعمر بوعيدا عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 و23 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن عددا من رؤساء الجماعات الحضرية والقروية التابعة للدائرة الانتخابية طانطان استغلوا سلطتهم عند ترؤسهم للجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية وخاصة رئيس بلدية طانطان للقيام «بعملية إنزال» شملت نقل تسجيل عدد كبير من الناخبين من جماعة إلى أخرى، كما هو الشأن بجماعة رأس امليل التابعة لإقليم كلميم التي سجل ناخبوها ضمن لوائح بلدية طانطان، وذلك من أجل «استقطاب» هذه الأصوات لفائدة أحد المطعون في انتخابهما، ومن جهة ثانية، أن رؤساء مجالس جماعات الشبيكة وابن خليل والوطية وطانطان قاموا، خلافا لما تنص عليه المادتان 32 و 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بتسخير الوسائل المادية التابعة للجماعات التي يرأسونها في الحملة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابهما، وتوظيف مجموعة من العاملين التابعين لهذه الجماعات من أجل الدعاية الانتخابية لفائدتهما وتوزيع منشوراتهما الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن بعض رجال السلطة تواطؤوا مع المطعون في انتخابهما فقاموا بالدفع بمساعديهم لحث الناخبين على التصويت في اتجاه معين، كما عمد مدير مؤسسة شبه عمومية إلى تهديد العمال والبحارة التابعين لهذه المؤسسة من أجل التصويت لفائدة مرشح لائحة الحمامة، بالإضافة إلى تدخل السيد وكيل الملك من أجل تغيير المتابعة من مخالفة انتخابية إلى مخالفة للسير في حق أحد أعوان مرشح لائحة الميزان بعد محاصرته وإلقاء القبض عليه وهو يوزع المال على الناخبين بالقرب من مكاتب التصويت، مما يؤكد أن السلطات العامة كانت تغض الطرف عن الأفعال المخالفة للقانون الانتخابي المتمثلة في إحداث نقط لشراء الأصوات واستعمال وسائل الترهيب، المرتكبة من طرف المطعون في انتخابهما خصوصا وأن جميع الشكايات الموجهة إليها في هذا الشأن لم يتم تحريك البحث فيها وكان مآلها الحفظ، مما مكن المطعون في انتخابهما ومناصريهما من خرق القانون الانتخابي طيلة مراحل العملية الانتخابية، ومن جهة رابعة، أن المطعون في انتخابهما واصلا حملتهما الانتخابية طيلة يوم الاقتراع وذلك بتسخير جميع الوسائل المادية لترغيب أو ترهيب الناخبين من أجل استمالتهم للتصويت عليهما، وأقاما من أجل ذلك نقطا بالقرب من مكاتب التصويت بمختلف أرجاء الدائرة الانتخابية لاستقطاب الناخبين، كما ظلت سياراتهما وسيارات مساعديهما تنقل الناخبين بعد تسليمهم مبالغ مالية من أجل التصويت لصالح المطعون في انتخابهما، ومن جهة خامسة، أن المطعون في انتخابهما بتواطؤ مع بعض رجال السلطة استطاعا الحصول على أوراق التصويت، حيث عمد أعوان كل واحد منهما بالتأشير على الرمز المخصص للائحة التي يناصرها وتسليمها للناخبين لإيداعها بالصندوق وإرجاع ورقة التصويت المسلمة لهم مقابل مبلغ مالي، مما أفقد الاقتراع طابع السرية المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن ،

حيث، إنه فضلا عن أن الطرف الطاعن لم يشر في عريضته إلى مراجع محضر الضابطة القضائية المتعلقة بادعائه إلقاء القبض على مساعد أحد المطعون في انتخابهما وهو يوزع المال على الناخبين قرب مكاتب التصويت، فإن باقي الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة أو مستند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب للتصويت وسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب عند تشكيل مكتب التصويت رقم 30 ببلدية طانطان بعد تغيب عضوه الثاني عن الحضور وعدم تعويضه بأحد الناخبين الحاضرين عند افتتاح الاقتراع، واكتفاء هذا المكتب في عمله بتشكيلة ناقصة، ومن جهة ثانية، مخالفة مقتضيات المادة 69 من القانون سالف الذكر لعدم افتتاح عملية التصويت في وقتها القانوني كما هو الحال بمكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و 50 و 51 ببلدية طانطان، ومن جهة ثالثة، استقطاب أشخاص غرباء للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما ببطاقات انتخابية غير موزعة على أصحابها مقتصرين لإثبات هويتهم على شهادة أشخاص موالين للمرشحين الفائزين دون تقديم البطاقة الانتخابية ولا بطاقة التعريف الوطنية كما حدث بمكاتب التصويت رقم 6 بجماعة الشبيكة و 31 و 55 و 59 ببلدية طانطان ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على الملاحظة المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 30 ببلدية طانطان، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بطانطان، أن ما نعي على تشكيل مكتبه من غياب العضو الثاني وممارسة العمل به طيلة يوم الاقتراع بتشكيلة ناقصة صحيح، مما يعد خرقا لما نصت عليه المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يترتب عليه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب والبالغة 156 صوتا من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين ـ الذي حصل بهذا المكتب على 55 صوتا ـ يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب ـ الذي حصل على 8 أصوات ـ بـ 2245 صوتا، بعدما كان الفرق بينهما في الأصل 2292 صوتا، ومن جهة ثانية، إنه يتضح بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و 50 و 51 ببلدية طانطان، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أن تأخير افتتاح عملية الاقتراع بهذه المكاتب، وخلافا لما جاء في الادعاء، كان له ما يبرره في النازلة من خلال ما ضمن من ملاحظات بمحاضر هذه المكاتب، من تعذر تشكيلها في الوقت المحدد قانونا لعدم حضور بعض الأعضاء المعينين أو نوابهم وتعويض بعضهم بناخبين مسجلين، علما أن افتتاح الاقتراع بعد مدة لا تتجاوز 50 دقيقة في أقصى حالات المكاتب موضوع الادعاء، لم يكن له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثالثة، إنه يتجلى من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 6 بجماعة الشبيكة و 31 و 55 و 59 ببلدية طانطان، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أن الناخبين التسعة المشار إليهم في الخانات المخصصة للملاحظات بهذه المحاضر صوتوا، خلافا لما ورد في الادعاء، خمسة منهم ببطائقهم الانتخابية والأربعة الآخرون ببطاقات تعريفهم، مما يكون معه إثبات هوية هؤلاء قد تم وفق أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المذكور، ويكون ما أشير إليه، سواء بالادعاء أو الملاحظات المدونة بالمحاضر المذكورة، من التعريف بهؤلاء الناخبين من طرف الشهود إجراء زائد ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع، غير مؤثرة من وجه وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وتسليم ظرف غير مشمع إلى لجنة الإحصاء :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة، أنه تمت مخالفة أحكام المادتين 74 و 75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لعدم تحرير المحاضر المنجزة بمكاتب التصويت بصفة قانونية، ذلك أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و 7 و 10 و 11 بجماعة الشبيكة و 5 و 15 و 34 و 48 و 60 ببلدية طانطان، لا تتضمن جميع البيانات المطلوبة مع عدم إمضائها من طرف أعضاء المكتب، وأن محاضر مكاتب التصويت التي تحمل الأرقام 17 و 22 و 24 و 25 ببلدية طانطان لم يدون بها عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة بالحروف، بالإضافة إلى وجود أخطاء في حساب الأصوات وتناقض في الأعداد المسجلة بمختلف أعمدة وخانات محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و 39 و 46 ببلدية طانطان، بالإضافة إلى ملاحظة أخطاء في نقل نتائج هذه المحاضر عند تدوينها بمحضر المكتب المركزي رقم 4 لنفس البلدية وبمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، ومن جهة أخرى، أنه خلافا لما ينص عليه القانون، فإن محضر المكتب المركزي رقم 4 لم يرفق بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها، بالإضافة إلى تسليم الظرف المتعلق به إلى لجنة الإحصاء وهو غير مشمع ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 11 بجماعة الشبيكة و 15 و 34 و 48 و 60 ببلدية طانطان المودعة لدى المحكمة الابتدائية، ونظيري المحضرين رقم 6 بجماعة الشبيكة و 5 ببلدية طانطان المدلى بهما، أنها تضمنت جميع البيانات اللازمة ومذيلة بجميع التوقيعات، وأن عدم توقيع النظائر المدلى بها بمحاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 11 بجماعة الشبيكة و 48 ببلدية طانطان ونقصان بعض البيانات الإحصائية في نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و 34 و 60 ببلدية طانطان لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، كما أنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 22 و 24 و 25 ببلدية طانطان المودعة لدى المحكمة الابتدائية يتضح أن نتائج العملية الانتخابية مدونة بها بالأرقام والحروف، ولئن كانت هذه النتائج مسجلة بالأرقام دون الحروف بنظائر المحاضر المذكورة المدلى بها، فإنه لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أي مقتضى يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف، ومن جهة ثانية، إن ادعاء وجود أخطاء في حساب عدد الأصوات المدونة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 39 و 46 ببلدية طانطان والمكتب المركزي رقم 4 ومحضر لجنة الإحصاء وتناقض الأرقام المسجلة بها، قد جاء عاما لعدم تحديد البيانات والأرقام التي شابها الخطأ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتناقض، مما تعذر معه على المجلس الدستوري مراقبة صحة المأخذ،

ومن جهة ثالثة، إنه يتجلى من الاطلاع على محضر المكتب المركزي رقم 4 المودع لدى المحكمة الابتدائية مع مرفقاته، أنه خلافا للادعاء، أرفق بجميع محاضر مكاتب التصويت التابعة له والأوراق الملغاة الخاصة به، أما الأوراق المتنازع فيها فقد أشير إلى عدم وجودها، وبخصوص الملاحظة الواردة بمحضر لجنة الإحصاء بشأن محضر المكتب المركزي رقم 6 بجماعة بن خليل وليس رقم 4 كما ورد في الادعاء، الذي ورد على اللجنة في ظرف غير مشمع، فإن المراجعة التي قام بها المجلس الدستوري لمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 6، أظهرت صحة النتائج المضمنة به وهي نفس النتائج التي اعتبرتها اللجنة الإقليمية للإحصاء واحتسبتها في محضرها، مما يكون معه عدم تشميع غلاف المحضر المعني بدون أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما تم بيانه، تكون المَآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وتسليم ظرف غير مشمع إلى لجنة الإحصاء غير قائمة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل في الدفع المتعلق بعدم قبول الطلب من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب السيدة مليكة أبيه بنت محمد والسادة اسلامة بيرة ومبارك البطاح وعبد اللطيف فتاح، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 ستمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «طانطان» (إقليم طانطان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين السالك بولون وعمر بوعيدا عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1907.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... Diplôme de master gestion, mention : sciences du management, spécialité : gestion des ressources humaines et relations sociales, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'université Paris I -Panthéon - sorbonne au titre de l'année universitaire 2005 - 2006, مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار علم الإدارة.	..... فرنسا	..... قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 64.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1908.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 975.08 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1429 (29 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في إطار أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 975.06 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1429 (29 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في إطار أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزيرة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في إطار أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... Grade de docteur en théâtrologie - Universitatea nationala de arta teatrala si cinematografica « I.L. Caragiale » Bucuresti. مشفوعة بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي (شعبة التشخيص) وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.	..... رومانيا	..... قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1909.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Le grade scientifique de docteur en Biochimie délivré par l'université de Liège, le 12 mai 1999, assorti de l'épreuve probatoire à un 3e cycle, délivrée par la même université, le 1er juillet 1994, وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الطبيعية.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- Le grade de docteur en sciences, délivré par la faculté des sciences - université Catholique de Louvain, le 22 août 1997, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie, délivré par la même université, le 6 septembre 1991, وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- Le diplôme de doctorat, spécialité : virologie, préparé et délivré au siège de l'université Claude Bernard - Lyon I, le 11 septembre 2007, مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص علم المناعة وعلم الوراثة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 790.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة دكتوراه في الفلسفة في الآداب - في التاريخ «حديث» مشفوعة بدرجة الماجستير في الآداب - في التاريخ «حديث» المسلمتين من جامعة طنطا وبالإجازة في الآداب، تخصص : التاريخ والجغرافية، اختيار : تاريخ، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1266.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة طنطا، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلمين من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 842.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.